مدخل إلى دراسة عهود الصّلح زمن الفتوح

وداد القاضي

ينحصر هذا البحث ـ من ناحية الزمان ـ بالفترة الممتدة من خلافة أبي بكر الصدّيق رضي اللّه عنه حتى خلافة مروان بن محمد، أي من السنة ١١ إلى ١٣٢ هجرية، ومن ثمّ فإني لن أتعرّض فيه لا للعهود المبرمة في الفترة النبوية ولا لتلك المعقودة في الخلافة العباسية؛ أما الأولى فإنها قد نالت نصيباً صالحاً من البحث، وهي أقرب إلى أن تكون الأساس الذي عليه بنيت العهود في الفترة التالية موضوع البحث، وأما الثانية فإنها تمثّل منحى مختلفاً عن منحى الفترتين الأوليين، نظراً لما طرأ على الدولة نفسها من تغيرات في علاقاتها بالمجتمعات المفتوحة، ولما نال هذه المجتمعات نفسها ـ بحكم الزمن المتطاول عليها منذ الفتح ـ من ضروب الانصهار والتجانس والاستقرار على أنه من ناحية المكان لن يُقْتَصَر في هذا البحث على منطقة واحدة دون سواها، لا لأن الفتوح منذ انطلاقها وخلال فترة وجيزة كانت قد غطت مساحات شاسعة من الأرض يدخل فيها العديد من الأقاليم وحسب، بل لأن العهود الصادرة عنها من مختلف المناطق ظلت حتى أواخر الدولة الأموية تدور في أطر شديدة التشابه، فهي من ثم تشكّل وحدة متجانسة لا تتمايز فئة «إقليمية» أو «ظرفية» فيها عن فئة أخرى. وهذا عمر بن عبدالعزيز يسأل في

(*) أُلقي هذا البحث بمؤتمر بلاد الشام بعمان عام ١٩٨٤.

خلافته (٩٩ ــ ١٠١) عما إذا كان عند أهل الرها صلح، وما أن يعرّف بأنه قد شوهد وفيه كذا وكذا حتى أجازه لهم بما فيه[١]، علماً بأنه كان قد مضى على عقد هذا الصلح ما يتجاوز الثمانين سنة[٢].

ويعترض الدارس لعهود الصلح زمن الفتوحات عدد كبير من الصعوبات، بعضها متعلق بالصعوبات العامةالتي يواجهها دارس الفتوحات (مثل التضارب في الروايات حول تاريخ كل واحد منها، وحول طريق السير التي سار فيها قادتها الكبار كخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجرّاح)[٣]، وبعضها خاص بموضوع العهود في هذ الفترة، وأكثرها تردداً أمام الباحث مسألة الاختلاف في الروايات في شروط العهد الواحد للمدينة الواحدة في الوقت الواحد، بل أحياناً ضمن المصدر الواحد[٤]، وهذه مشكلة لا حلّ لها

---

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م) الأموال، تحقيق خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص ٢٩٨،
القشيري الحراني، أبو علي محمد بن سعيد بن عبدالرحمن (ت ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م)، تاريخ الرقة ومن نزلهامن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقهاء والمحدثين، تحقيق طاهر النعساني، مكتبة صبحي المصري، حماة، ص ٦ ــ ٧.

(٢) تم فتح مدن الجزيرة الفراتية وحصونها سنة ١٧هـ، برواية سيف بن عمر، وسنة ١٩هـ برواية ابن إسحاق، انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٣م) تاريخ الرسل والملوك، ٥ ج، تحقيق دي غويه، ليدن، ١٨٧٩ ــ ١٩٠١م، ج ١ ص ٢٥٠٥.
ــ وانظر أيضاً:

Donner, Fred McGraw: The Early Islamic Conquests, Princeton University Press, Princeton, 1981, pp. 138, 145, 150.

(٣) Donner, The Early Islamic, 111-143.

(٤) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٤١١، جاء في فتوح البلدان، ص ٤١١: أن صلح أهل جرجان كان يقضي بأن يدفعوا مائتي ألف درهم أو يقال: ثلاثمائة ألف بغلية وافية. وفي المصدر نفسه: ص ٥٠١ ــ ٥٠٢، أن =

إلا باستخدام الروايات استخداماً لا يتأثر صلب البحث بها. غير أنه إذا كانت هذه الصعوبة متأتية من «كثرة» الروايات عن العهد الواحد، فإن «قلّتها» تطرح صعوبة هي الأخرى، إذ تجعل صورة عدد من عهود الصلح ناقصة بعيدة عن الوضوح، وفي أحيان كثيرة تقتصر المعلومات التي لدينا عن مدينة ما على أنها «فتحت صلحاً» ــ هكذا فقط ــ[٥] أو أنها ــ في حال أحسن ــ «فتحت صلحاً» «على شيء معلوم»[٦] أو «على مال»[٧]، دون تحديد لنوعية ذلك الشيء أو لكيمية ذلك المال.

وهناك مجموعة أخرى من الصعوبات قد تكون أكثر ندرة في المصادر إلا أنها تشكل قدراً من التعويق للدارس أكبر من ذلك الذي تشكله الظواهر المتكررة فيها، لما تنطوي عليه من الخطورة والتعقيد. فكيف يعامل المرء الاختلاف في تاريخ كتابة عهد ما بين ما هو مكتوب في إحدى روايات وثيقته المنقولة لنا في العديد من المصادر، وبينه في روايات الرواة والمؤرخين عنه، وخير نموذج عليه «عهد أهل دمشق»؟[٨] وماذا يعمل المرء عندما يجد

= حاتم بن النعمان الباهلي صالح ممثل أهل مرو الشاهجان «على ألفي ألف، ومائتي ألف درهم، وقال بعضهم: ألف ألف أوقية». وهذان نموذجان وحسب من نماذج كثيرة في المصادر.

(٥) الطبري، تاريخ، ج ١، ص ٢٥٤٣. انظر هذا في حال رامهرمز، وتستر، والسوس وجنديسابور، والبنيان، ومهرجا نقذق. وفي حال أرض اللكز والشابران وفيلان وطبرستان، اليعقوبي، أحمد بن واضح (ت ٢٩٢هـ/٩٠٤م) التاريخ، ٢ج، طبعة دار صادر، ودار بيروت، بيروت، ١٩٦٠م، ج ٢، ص ١٦٨ و ص ١٦٨ و ص ٣١٨.

(٦) ابن أعثم الكوفي، أحمد (ت ٣١٤هـ/٩٢٦م) الفتوح، ٨ج، بعناية محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ج ٢، ص ١١٢، انظر حال جرزان، ج ٢، ص ١١٢، وانظر الصفحة نفسها لحال شروان.

(٧) أنظر ابن أعثم، الفتوح، ج ٨، ص ٣٢، في حال الحصين.

(٨) في رواية أبي عبيد للعهد أنه كتب سنة ثلاث عشرة. انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٧. بينما المجمع عليه بين معظم المؤرخين أن دمشق فتحت في رجب سنة ١٤، =

الخلاف كبيراً بين المؤرخين منذ القدم بشأن بلد ما: هل فتح صلحاً أو عنوة، كما هو الحال في شأن مصر مثلاً؟[٩] بل ماذا يكون موقفه إذا وجد خمس روايات لوثيقة ــ وليس لخبر ــ عن صلح بين المسلمين وبين أهل مدينة من البلاد المفتوحة ــ تفليس في هذه الحال ــ، وهذه الروايات الخمس لا تتفق جُمَلها اتفاقاً كاملاً تاماً ــ كما هو جدير في الوثائق ضرورة ــ إلا في «بسم اللّه الرحمن الرحيم» في أولها، و «كفى باللّه شهيداً» في آخرها، وفي «إلا أن يحال دونهم» في وسطها؟![١٠] ومرة أخرى يجد الدارس نفسه أمام تحديات يرصدها ويتنبه لها ولكنه يعجز عن إيجاد الحلول الجذرية لها، وكل ما يستطيع أن يفعله أن يستخدم النصوص استخداماً حذراً، ويقلب وجوه الاحتمال المتعددة تقليباً كثيراً، ويقيس الأشباه والنظائر، ويرجح حيث يمكنه أن يستأنس بما يقوي الترجيح، ويحجم عن ذلك حيث يجد التعارض بيّناً، ويستبعد اتخاذ المادة المختلف فيها اختلافاً لا وجه لبصيص نور من الحل فيه كعنصر مقرّر للنتائج التي يتوخى أن يتوصل إليها، فإن النتائج القليلة الثابتة خير من الكثرة القلقة.

= وانظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ/١١٧٦م) تاريخ دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، طباعة المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٥١، ج ١، ص ٤٩٣ ــ ٤٩٧ و ص ٥٢١. وانظر:

Donner, Op.cit., pp. 131-132.

(٩) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٠٦ ــ ٢٠٨؛ ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالله (ت ٢٥٧هـ/٨٧١م) فتوح مصر وأخبارها، تحقيق شارل توريمو، مطبعة جامعة بريل، ليدن، ١٩٢٠م، ص ٨٥ ــ ٩٠؛ اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٤٨؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٨٩؛ المقدسي، مطهر بن طاهر، البدء والتاريخ، ٦ ج، في ٣ مجلدات، نشر كلمات هوار، باريز، ١٨٩٩ ــ ١٩١٩م، ج ٥، ص ١٨٥.

(١٠) ترد معلوماتٌ عن هذه الصيغ فيما بعد.

بقيت مشكلة المشكلات وهي مسألة موثوقية الوثائق عن عهود الصلح في هذه الفترة، وهذه مشكلة لا بد من مواجهتها، وسوف أتعرض لها من بعد.

تتكون المادة التاريخية عن عهود الصلح في زمن الفتوح من نوعين أساسيين هما الوثائق والأخبار، وكلاهما محفوظ في كتب التاريخ والخراج والأموال.

أما الوثائق فقد استطعت أن أجمع منها سبعة وعشرين عهد صلح بنصوصها، ثلاثة منها ترجع إلى خلافة الصدّيق (١١ ـ ١٣)، عقد جميعها خالد بن الوليد مع نقباء أهل الحيرة[١١]، وممثل بانقيا ويسما وقمه[١٢]، ونقيبي أهل البهقباذ الأسفل والأوسط[١٣]. وثلاثة تعود إلى زمن عثمان بن عفان (٢٣ ـ ٣٥)، وقد عقد الأول منها عبدالله بن سعد بن أبي سرح مع عظيم النوبة سنة ٣١[١٤]، والثاني عقده الأحنف بن قيس مع عظيم مرو الروذ في حدود سنة ٣٢[١٥]، والثالث عبدالله بن عامر بن كريز مع عظيم هراة

(١١) عهد الحيرة في الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٤٤ وفي كتاب: محمد حميدالله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، طبعة ثالثة، دار الإرشاد، بيروت، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص ٣١٦، رقم: ٢٩٠.

(١٢) عهد بانقيا في الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٥٠ وفي: محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣١٩، رقم: ٢٩٣.

(١٣) عهد البهقباذ في: الطبري، تاريخ، ج ١، ص ٢٠٥١؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، رقم: ٣٠١.

(١٤) عهد النوبة في: المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، خطط المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٢ج، دار الطباعة المصرية، ببولاق، ١٢٧٠هـ، ص ٢٠٠. سيشار لهذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: المقريزي، الخطط؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم: ٣٦٩.

(١٥) عهد مرو الروذ في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٩٠٠؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩، رقم: ٣٤٥.

وبوشينج وبادغيس[١٦]؛ وهناك نص لعهد صلح فريد منفرد متأخر يرجع إلى خلافة الوليد بن عبدالملك (٨٦ ــ ٩٦)، وهو ما صالح به قتيبة بن مسلم غوزك بن أخشيد صاحب السند وأفشين الترك[١٧]؛ وباستثناء هذه العهود السبعة تعود جميع العهود العشرين الباقية إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (١٣ ــ ٢٣) وهي موزعة على الشكل الآتي (والترتيب المعتمد هنا في إيرادها زمني تقريبي، يتكىء إما على التواريخ المذكورة في خواتيم العهود، أو بالاستئناس بما جاء لدى الطبري من بين المؤرخين بشكل خاص):

عهد خالد بن الوليد لأهل دمشق[١٨]؛
وعهد أبي عبيدة بن الجراح لأهل بعلبك[١٩]؛
عهد عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس[٢٠]؛

---

(١٦) عهد هراة في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٠١؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٦٧، رقم ٣٤٣.

(١٧) عهد السغد في: ابن أعثم، الفتوح، ج ٧، ص ٢٤٤ ــ ٢٤٦؛ اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ٢٨٧، ولم يرد لدى محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية.

(١٨) عهد دمشق في: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٤٣؛ قدامة بن جعفر، (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م) الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٩٢. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ١، ص ٥٠٢ و ٥٦٩ و ٥٧٠؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٧٤ ــ ٣٧٥، قم: ٣٥٢ وفيه أنه أيضاً في كتاب الأموال لابن زنجويه ــ وهو مخطوط (نشر كتاب الأموال لابن زنجويه في ٣ مجلدات بالرياض بتحقيق شاكر ذيب فيّاض / ١٩٨٦ ــ والعهد المذكور ورد فيه ٢/٤٧٣ ــ المحرِّر).

(١٩) عهد بعلبك في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٥٤؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٧٨، رقم: ٣٥٦.

(٢٠) عهد بيت المقدس في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٤٠٥ ــ ٢٤٠٦؛ اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٤٧؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٧٩ ــ ٣٨٠، رقم: ٣٥٧.

عهد عمر بن الخطاب لأهل لدّ وغيرها من أهل فلسطين[٢١]؛

عهد عياض بن غنم لأهل الرها[٢٢]؛

عهد عياض بن غنم لأهل الرقة[٢٣]؛

عهد حبيب بن مسلمة لأهل دبيل[٢٤]؛

عهد حبيب بن مسلمة لأهل تفليس[٢٥]؛

عهد النعمان بن مقرن لأهل ماه بهراذان[٢٦]؛

عهد حذيفة بن اليمان لأهل ماه دينار[٢٧]؛

عهد عمرو بن العاص لأهل مصر[٢٨]؛

---

(٢١) عهد لد وفلسطين في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٤٠٦ ـ ٢٤٠٧؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٨١، رقم: ٣٥٨.

(٢٢) عهد الرها في: أبي عبيد، الأموال، ص ٢٩٨؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٧؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٨٢، رقم ٣٦١، وفيه أنه أيضاً في كتاب الأموال لابن زنجويه ـ وهو مخطوط ـ.

(٢٣) عهد الرقة في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٦؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٨١، رقم: ٣٥٩.

(٢٤) عهد دبيل في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٧؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٦٩، رقم: ٣٤٦.

(٢٥) انظر لعهد تفليس محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٥٨ ، رقم: ٣٣١.

(٢٦) عهد مابهراذان في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٣٢ ـ ٢٦٣٣؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٥٨، رقم: ٣٣١.

(٢٧) عهد ماه دينار في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٣٣؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٥٩، رقم: ٣٣٢.

(٢٨) عهد مصر في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٨٧ ـ ٢٥٨٩؛ القلقشندي، أحمد بن علي، (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م) صبح الأعشى في صناعة الانشا، ١٤ ج، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٣١م، ج ١٣، ص ٣٢٤. سيشار لهذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: القلقشندي، صبح الأعشى؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، التاريخ، العبر. . . ، ٧ ج،

عهد أبي موسى الأشعري للفاذ وسفان وأهل أصبهان[٢٩]؛

عهد نعيم بن مقرّن للزينبي بن قوله وأهل الري[٣٠]؛

عهد نعيم بن مقرّن لمروان شاه مصمغان ونباوند وأهل دنباوند والخوار واللارز والشرز[٣١]؛

عهد سويد بن مقرّن لأهل قومس[٣٢]؛

عهد سويد بن مقرّن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهسقان وسائر أهل جرجان[٣٣]؛

عهد سويد بن مقرّن للفرّخان اصبهبذ خراسان على طبرستان وجيل جيلان[٣٤]؛

= المطبعة الكبرى، القاهـرة، عن طبعة بـولاق ١٢٨٤هـ، ج ٢، ص ١١٥. محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٨٦ ــ ٣٨٧، قم ٣٦٥ ومصادره.

(٢٩) عهد أصبهان في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٤١؛ الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م) أخبار أصبهان، ٢ ج، طبعة ليدن، ١٩٣٤، ج ١، ص ٢٦. محمد حميدالله،ا لوثائق السياسية، ص ٣٥٩ ــ ٣٦٠، رقم: ٣٣٣.

(٣٠) عهد الري في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٥؛ محمد حميدالله، الـوثائق السياسية، ص ٢٦٠، رقم: ٣٣٤.

(٣١) عهد دنباوند وغيرها في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٦؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٦٠، رقم: ٣٥٥.

(٣٢) عهد قومس في: الطبري، تاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٧؛ محمـد حميدالله، الـوثائق السياسية، ص ٣٦١؛ رقم: ٣٣٦.

(٣٣) عهد جرجان في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٧٥٨ ــ ٢٦٥٩؛ ابن ابراهيم السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف ابن إبراهيم السهمي (ت ٤٢٧هـ/١٠٣٦م)، تاريخ جرجان، حيدرآباد الركن، الهند، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ص ٥ ــ ٦. محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٦٢ ــ ٤٦٤، رقم: ٣٣٨.

(٣٤) عهد طبرستان في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٢؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٦٢ ــ ٣٦٣، قم: ٣٣٨.

عهد عتبة بن فرقد لأهل أذربيجان(٣٥)؛
عهد سراقة بن عمرو لأهل شهربراز وسكان أرمينية والأرمن(٣٦)؛
عهد بكير بن عبدالله لأهل موقان من جبال القبج(٣٧).

هذه هي العهود التي لدينا، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن فوراً هو: هل هذه العهود صورة دقيقة عن الوثائق الأصلية التي دونت عند كتابة عقود الصلح؟ إن هذا التساؤل عن مدى «موثوقية» هذه العهود تساؤل مشروع، بل إنه لا يجوز أن يُعْبَرَ عنه فتؤخذ النصوص مأخذ التسليم المطلق، وقد تطرق إليه بشكل مكثف الزميل ألبرخت نوت سنة ١٩٧٣، وذلك في دراسة متأنية دقيقة هادئة في نقد الروايات التاريخية(٣٨). وقد أفدت من النتائج التي توصل إليها نوت في هذه الدراسة، وسوف أشير إلى إسهاماته في حقلها فيما يلي.

والحقيقة أن العامل الذي يجعل القطع بموثوقية العهود المذكورة أمراً متعذراً حتى الآن هو أن أصولها جميعاً قد ضاعت ولم تصلنا، ولعله لو حفظ أصل واحد منها وحسب ـ كأن يكون بين البرديات المكتشفة ـ لباتت القضية محسومة أو شبه محسومة ـ سلباً أو إيجاباً ـ إذ إنه يمكن للدارس إذ ذاك أن يقارن نص الوثيقة الأصلية بنص العهد كما نقله الرواة والمؤرخون في

(٣٥) عهد أذربيجان في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٢؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٦٣، رقم: ٣٣٩.

(٣٦) عهد أرمينية في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٥ ـ ٢٦٦٦؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٧٤، رقم: ٣٥١.

(٣٧) عهد موقان في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٦ ـ ٢٦٦٧؛ محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٧٣، رقم: ٣٥٠.

(٣٨) Albrecht Noth, Quellenkritische Studien zu Themen, Formen und Tendenzen frühislamischer Geschichtsüberlieferung, Teil I.: Themen und Formen. Selbstverlag des Orientalischen Seminars der Universität Bonn, Bonn, 1973, pp. 60-71.

المصادر، فينكشف بذلك الحق من الباطل. والعامل الآخر الذي يزيد المسألة بعداً عن الحسم وتقريباً من الشك هو اختلاف الروايات في بعض هذه العهود التي جاء فيها غير رواية[٣٩] ـ علماً أن معظمها ورد برواية واحدة ـ، وهذه الاختلافات طفيفة جداً في بعض العهود، وبالذات صلح مصر وصلح أصفهان وصلح جرجان[٤٠]، إلا أنها غير طفيفة في الروايات الثلاث لصلح الرها ـ وهي في الأصل اثنتان ـ[٤١] بل هي أكبر بكثير في صلح دمشق[٤٢]، وقد وصلنا منه ست روايات، إذ هناك تفاوت بين الروايات في ثبوت البسملة أو سقوطها[٤٣]، وفي ثبوت تاريخ العهد أو عدمه، ثم في

(٣٩) أرى أن الأستاذ نوت قد أخطأ حينما اعتبر العهود المختلف في رواياتها ثلاثاً وحسب، فهي أكثر كما يظهر في هذا المكان من البحث. وأخطأ مرة أخرى حين جعل اثنين من هذه العهود الثلاثة صلح الرها وصلح ابن صلوبا. أما صلح الرها فإن له روايتين هذا صحيح، لكنهما غير الروايتين اللتين أوردهما الأستاذ نوت نقلاً عن البلاذري. فإن واحدة منهما هي وثيقة الصلح بعد الاتفاق على الصلح وهي معقودة مع أهل الرها، والثانية هي اعرض المقدم من العرض بن غنم قبل الصلح لشروط الصلح، وهي معقودة مع ممثل أهل الرها: أسقف الرها. انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ق ١، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧. أما صلح ابن صلوبا فقد جعل الأستاذ نوت له روايتين كلتاهما في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ١٢١٧ و ٢٠٥٠، والثانية وحدها ـ في نظري ـ هي وثيقة الصلح، أما الأولى فإنها أشبه بالبراءة ـ أو ما نسميه اليوم «الايصال» ـ وكانت معروفة زمن الفتوح. انظر: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٥٤ ـ ٢٠٥٥، إذ فيها جمل تفسيرية إضافية معترضة وليس هناك أي لبس في تعبيرها عن أن الصلح كان قد انتهى أمره، وكتب عهده، ودفعت الجزية المترتبة على بانقيا ويسما بموجبه. انظر: Noth, Quellenkritische, p. 70

(٤٠) في الطبري.

(٤١) الرواية الواردة لدى ابن زنجويه منقولة حرفياً عن رواية أبي عبيد في كتاب الأموال.

(٤٢) في الطبري.

(٤٣) لم يطلع الأستاذ نوت على الروايتين الواردتين لدى ابن عساكر (١: ٥٦٩ و ص ٦٨٠). ولذا قال: بأن جميع الوثائق التي يعرفها تبدأ بالبسملة. Noth, Quellenkritische, p. 63

التاريخ نفسه (سنة ١٣ / سنة ١٤)، وفي ثبوت أسماء الشهود، وفي هويتهم أيضاً؛ كذلك يحل تعبير «هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذ دخلها» لدى البلاذري وقدامة محلّ «هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق» لدى أبي عبيد وابن عساكر (برواياته الثلاث)، بالاضافة إلى أن الجملة «وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم»، وقد وردت لدى البلاذري وقدامة، مكانها في نص أموال أبي عبيد: «قال أبو عبيد: وذكر فيه كلاماً لا أحفظه»، فيما جاء مكانها في روايات ابن عساكر «ألا تسكن ولا تهدم / أن تهدم أو تسكن». وعندما نصل إلى صلح تفليس تصبح الخلافات كبيرة جداً. فهناك من هذا الصلح خمسة نصوص[٤٤] ترجع في الأصل إلى روايات ثلاث[٤٥] هي رواية أحمد بن الأزرق (من أهل أرمينية) لدى أبي عبيد القاسم بن سلّام، ورواية برمك بن عبدالله (من أهل دبيل) لدى البلاذري، ورواية سيف بن عمر لدى الطبري، وهذه الروايات تتخالف فيما بينها ليس وحسب بالألفاظ (ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية / ومن تولى عن الله ورسله وحزبه وكتبه) وبترتيب الألفاظ (هذا عليكم وهذا لكم / هذا لكم وهذا عليكم)، وإنما أيضاً بالزيادة والحذف على مستوى صغير (وإلا فالجزية عليكم ــ وهي ثابتة في رواية البلاذري وحدها)، وعلى مستوى أكبر (بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين ــ وهي ثابتة في رواية الأموال وحدها)، وعلى مستوى خطير (شهد عبد الرحمن بن خالد والحجاج وعياض، وكتب رباح ــ وهي ثابتة في رواية الطبري وحدها)، وفي هذا ما فيه من الخطورة ومن الإلقاء

(٤٤) الروايات في كتب أبي عبيد والبلاذري والطبري وياقوت الحموي، في معجم البلدان وابن زنجويه في كتاب الأموال. وراجع: Noth, Quellenkritische, p. 69.

(٤٥) رواية ياقوت تعتمد على الرواية لدى البلاذري، ورواية ابن زنجويه تعتمد على الرواية لدى أبي عبيد.

للشك على مدى المطابقة بين نصوص عهود الصلح الأصلية وبين نصوصهاالمحفوظة لدينا في المصادر.

بالمقابل نجد في المصادر روايات عدة من أشخاص رأوا بأم أعينهم النسخ الأصلية للعهود المروية(٤٦)، كما رُوي أن رسولاً لعمر بن عبدالعزيز شاهد لدى أسقف الرها درجاً أو حقاً فيه كتاب صلحهم(٤٧). **فهل يقوّي مثل هذه الأخبار موثوقية نصوص العهود تقوية كافية لتزيل التشكيك فيها؟**

إنني أرى أن ذلك غير ممكن، وأن التشكيك هذا سيظل وارداً وبقوة، فماذا إذن يكون موقفنا ـ كباحثين ـ منها؟

لقد عالج الأستاذ نوت هذه القضية وتوصل بعد البحث المتأني الدقيق المتدرج للشكل (Form) الذي جاءت هذه العهود عليه(٤٨)، إلى أنها وإن كانت لا تمثل نقلاً نصيّاً حرفياً لأصول العهود المبرمة زمن الفتح، إلا أنها ـ من ناحيةمقابلة ـ ليست موضوعة من حيث المبدأ، لا من جانب شخص واحد (أحد الرواة أو غيره) ولا بشكل منظم مدروس متعمد (لخدمة هوىً أو غيره)(٤٩). وإنما الأمر الذي حدث أن روايتها تنوقلت خلال فترة زمنية متطاولة، وشفوياً على الأكثر، فحدثت ألوان من الخلل في رواياتها (استبدال المفردات بمفردات مطابقة في المعنى مخالفة في اللفظ، أو السهو عن عبارة. . . الخ)(٥٠)، وهي بشكل عام يمكن أن تعطي صورة تقريبية

---

(٤٦) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٨؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٦ و ص ٢٩٨؛ ابن أعثم الكوفي، الفتوح، ص ١٨٩؛ ابن عساكر، التاريخ، ج ١، ص ٥٠٢.

(٤٧) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٨.

(٤٨) Noth, Quellenkiritische, pp. 66-67.

(٤٩) Ibid., p. 68.

(٥٠) Ibid., p. 68, and see p. 71.

لخصائص المعاهدات المكتوبة وشكلها في عصر الفتوحات المبكر[٥١].

هذه هي النتائج التي توصل إليها الأستاذ نوت، وأودّ أن أؤكدها هنا أكثر باستعمال منهج لم يستعمله هو، وهو مقارنة بعض خصائص هذه العهود من ناحية الشكل بخصائص وثائق إدارية وصلتنا أصولها الأصلية على ورق البردي، وإن كانت ترجع إلى عصر متأخر بعض الشيء عن عصر الفتوح الرئيسي، بين سنتي ٨١، ١١٠ هجرية. فمثلاً ابتداء الوثيقة ب «هذا مما أمر به...»، وهو واردفي افتتاح صلح هراة[٥٢]، جاء في برديّات ترجع إلى السنوات ٨٦ و ٨٩ و ١١٠[٥٣]. كذلك ابتداء الوثيقة بـ «هذا كتاب من... لأهل... انه...»، وهو وارد في مطلع صلح بانقيا وبسما[٥٤] ودمشق[٥٥] ودبيل[٥٦] وتفليس[٥٧] وأصفهان[٥٨] ودنباوند[٥٩] وطبرستان[٦٠] وبشكل مغاير قليلاً في صلح الرها[٦١]، نجده في برديّات متعددة ترجع إلى سنة ٩١ و ١٠٣[٦٢] والابتداء بـ «من... إلى...»، وهو موجود في رأس صلح مرو

(٥١) Ibid., p. 71.

(٥٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٠١.

(٥٣) Adolf Grohmann: Arabic Papyri in the Egyptian Library. The Egyptian Library Press, Cairo, 1934-1962, Vol. I, nos. 12, 13, 34.

(٥٤) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٥٠.

(٥٥) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٧، ومصادر أخرى.

(٥٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٧.

(٥٧) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٩ ــ ٣٠٠.

(٥٨) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٤١.

(٥٩) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٦.

(٦٠) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٩ ــ ٢٦٦٠.

(٦١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٧.

(٦٢) Grohmann, Op.cit., Vol. III, nos. 160, 161, 162, 163, 174.

الروذ[٦٣]، محفوظ في غير برديّة[٦٤]، كما نجد في هذا الصلح نفسه مباشرة بعد اسم المرسل واسم المرسل إليه التحية الخاصة «سلام على من اتبع الهدى» وهو أيضاً مكتوب في بردية تعود إلى السنة ٩١. والحال هو نفسه بالنسبة لاستعمال كلمة «جزية» في روايات عهود الصلح جميعها لدينا تقريباً، فإنها متكررة في بردية واحدة ترجع إلى سنة ٩٠ أو ٩١[٦٥].

هذا لجهة مطالع الوثائق، أما لجهة نهاياتها، فلدينا مواطن شبه ثلاثة بين روايات عهود الصلح وأصول البرديات المحفوظة في مصر. أولها الإشارة إلى كاتب الوثيقة بكلمة «كتب»، إما وحدها أو متلوة باسم الكاتب، وهذه ظاهرة مميزة لاثنين وعشرين من العهود السبعة والعشرين التي وصلتنا[٦٦] (ومن بينها سبعة تحمل اسم الكاتب)[٦٧]، وهي الظاهرة نفسها المميزة لعدد

---

(٦٣) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٩٠.

Grohmann, Op.cit., Vol. III, nos. 148, 150, 151 — Ibic., Vol. III, no. 149.

(٦٦) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٥٠، في صلح نقيا؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٤٥، في صلح الحيرة؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٥١، في صلح البهبقباذ؛ أبو عبيد، الأموال: ص ٢٩٧، دمشق؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٤٠٦/ القدس؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٤٠٧/ اللدر؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٣٣، ماه بهراذان وماه دينار؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٥٩، مصر؛ المقريزي / الخطط، ج ١، ص ٢٠٠، النوبة؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٤١، أصفهان؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٥ الري، الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٦، دنباوند؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٧، قومس / الطبري التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٩، جرجان؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٠، طبرستان / الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٢، أذربيجان؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٦، شهر براز أرمينية / الطبري، التاريخ، ج ١ ص ٢٦٦٧، موقان؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٩٠٠، مرد الروذ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٠١، هراة؛ ابن أعثم، الفتوح، ج ٧، ص ٢٤٦؛ السغد. وسوف يجييء الحديث عن «الكاتب» فيما يلي، انظر ص: ٤٤.

(٦٧) هي العقود مع أهل مصر والنوبة وأذربيجان وأرمينية ومرو الروذ وهراة والسغد (انظر الحاشية السابقة وانظر ما يلي: ص ٤٤ــ ٤٥).

غير قليل من البرديات الإدارية[٦٨]، وثانيها تسجيل تاريخ كتابة الوثيقة[٦٩]، ومعظم العهود التي فيها «كتب» فيها التاريخ، كما هو الحال تماماً فيوثائق البردي، وترجع إلى السوات ٩٠ و ٩١ و ١٠٣[٧٠] وثالثها الإشارة إلى الختم الذي به ختم العهد، وصور البرديات يحمل عدداً لا بأس به منها رسم الخاتم المختومة به[٧١]، ونحن لدينا خمسة عهود تنصّ على أنها كانت مختومة وهي عهود الرقة ودبيل ومرو الروذ وهراة والسغد[٧٢].

إن هذا الرصد لأوجه التشابه بين شكل العهود التي وصلت إلينا وبين شكل الوثائق الأصلية الإدارية التي حفظت لنا يعزز دون شك موثوقية العهود التي بين أيدينا من حيث انتماؤها إلى فترة مبكرة، ومن حيث إنها ليست من المزوّرالموضوع، ومن حيث الخصائص العامة لها، كما قال ألبرخت نوت، بحيث يمكن اعتبارها صورة طيبة عن المادةالأصلية الأصيلة المفقودة، أما موثوقيتها من ناحية اللفظ الحرفي فإن ذلك موضع شك غير قليل.

لأجل هذا كله أرى أن يعامل الدارس هذه العهود معاملة التوثيق المبدئي، فيضعها في مرتبة أعلى من مرتبة الخبر، ولكنها ليست من العلو بمكان بحيث تصل إلى درجة «تقديس» النص إطلاقاً. وعندما يكون هناك غير رواية للعهد الواحد، يعتمد رواية واحدة (من المستحسن أن تكون الأقدم)، ويشير إلى فروق الروايات إشارة للفائدة؛ أما عندما تكون الروايات وفي

---

(٦٨) Grohmann. Op.cit.. Vol. III. nos. 146. 147. 148, 150, 151. 152. 153. 154. 155. 160. 161. 162. 163. 174.

(٦٩) انظر الحاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة، وانظر الحديث عن تاريخ العهود فيما يلي، ص ٤٦.

(٧٠) انظر الحاشية رقم (٢) أعلاه.

(٧١) انظر اللوحات المرفقة بالأجزاء المختلفة لكتاب جرومان.

(٧٢) لأرقام صفحات المصادر لهذه العهود، انظر الصفحات ٥٢ ــ ٥٥ أعلاه. ويجيء الحديث عن ختم العهود فيما يأتي من هذا البحث.

بعضها حذف وفي بعضها الآخر زيادة، فأرى ألا يرمي بالزيادات جانباً إذا كانت غير ثابتة في الرواية القديمة، على أن يشار إلى مكان ورودها بوضوح.

نأتي الآن إلى النوع الثاني من المادة التاريخية التي لدينا عن عهود الصلح زمن الفتوح، وذلك هو الأخبار.

وتشكّل الأخبار مادة «عاضدة» أو «مساعدة» للمادة الرئيسية ـ أعني روايات العهود بنصوصها ـ وهي تقع في أنواع ثلاثة: الأخبار الحُكْمية، والأخبار الوصفية، والأخبار شبه الوثيقية.

وأعني بالأخبار الحُكمية تلك المجموعات من الروايات التي تقترن رواية الحَدَث فيها بروايةٍ لحُكْمٍ شرعي أو أحكام شرعية مستمدة من الحديث نفسه، وأكثر ما ترد هذه الروايات عندما يكون هناك أمر مختلف فيه حول ذلكالحدث، فتختلف الأحكام، ويقول الفقهاء ما لديهم فيه، وحتى لو أبرزت الروايات أنهم متفقون في النهاية، فإن هذا لا يخفي الطبيعة الخلافية ومن ثم الطبيعة الحُكْمية لهذا اللون من الروايات. ونحن نجد هذا النوع بخاصة لدى الخلاف على ما إذا كان فتح مكان ما قد تم «صلحاً» أو «عنوة»، كما هو الأمر في حالي مصر والسواد (العراق) كما نجده في حال الخلاف على جواز أبناء «المصالحين» رقيقاً، كما هو الحال في صلح النوبة. أما الحالة الأولى فقد عالجها ألبرخت نوت في بحثٍ له بعنوان «في العلاقة بين سلطة الخليفة المركزية وبين الولايات في العصر الأموي: روايات الصلح والعنوة لمصر والعراق»[٧٣]، وقد توصل فيه ببراعة ظاهرة إلى إرجاع الروايات عن فتح مصر عنوة إلى عصر متأخر يرقى إلى أواخر القرن السابع الميلادي وأوائل الثامن، وإرجاع الروايات عن فتح العراق عنوة

(٧٣) Noth, Allerecht «Zum Verhältnis von kalifaler Zentralgewalt und Provinzen in umayyadischer Zeit: Die «Sulth-cAnwa» Traditionen für Ägypten und den Iraq, **Die Welt des Islams.** 14 a (1973), pp. 150-162.

وقد ترجمنا البحث هنا ونشرناه قبل بحث د. وداد القاضي مباشرة (المحرر).

ـ مع العهد الذي كان لهم مع المسلمين ـ إلى زمن الحجاج بن يوسف، كما قدر أن الأثر المشهور عن عمر بن الخطاب في قسمة الأرضين هو من عمل الرواة في هذه الفترة نفسها، وقد كان تفسير نوت لظاهرة الوضع في هذه الروايات أن الدولة الأموية كانت في هذه المرحلة تعمل بكل الوسائل على تقوية السلطة المركزية اقتصادياً وسياسياً مقابل سلطة الأطراف، فلما اعتبرت مصر عنوة أصبحت أرضها فيئاً للمسلمين جميعاً، ويمثل المسلمين الدولة، ولما أرادت أن تفرض الشيء نفسه على العراق قامت المعارضة فيه بالتأكيد على أنه كان للسواد وضع خاص ـ رغم العنوة ـ مع المسلمين، وروجوا أثر عمر عن قسمة الأرضين، فقام الحجاج بقتل إثنين ممن شاركوا في هذه الحملة، إذ كانت في نظره محاولة لاستلاب السلطة على الأرض من يدي الحكومة المركزية.

وقبل أن أتعرض لمناقشة النتائج التي توصل إليها ألبرخت نوت، أود أن أعرض للنموذج الثاني من الأخبار الحكمية، وهو صلح النوبة، وصلح النوبة هذا وصلتنا رواية عن نصه بعقد عبدالله بن سعد بن أبي سرح في خطط المقريزي[٧٤]، تندرج ضمن العهود الموثقة نسبياً لدينا[٧٥]. فمن الشروط الموضوعة على أهل النوبة في هذا «العهد» ـ الذي يسمى أيضاً: «الهدنة» و «الأمان» ـ أن عليهم إرسال الرقيق منهم إلى المسلمين: «عليكم في كل سنة ثلاثمائة وستون رأساً تدعونها إلى إمام المسلمين من أوسط رقيق بلادكم غير المعيب، يكون فيهم ذكران وإناث، ليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم، تدفعون ذلك إلى والي أسوان». وقد أثار هذا الشرط عدداً من التعليقات من جانب الفقهاء، انقسموا فيها بين فريق لا يرى بأساً فيه وفريق يكرهه. وتدل الروايات التي جاءت ضمنها تعليقات الفقهاء، أن الحوار ـ والخلاف ـ كانت ساحته واسعة شبه شاملة، ضمت المدينة ومصر والعراق

(٧٤) المقريزي، الخطط، ج ١، ص ٢٠٠.
(٧٥) انظر الطبري.

والشام[٧٦]، وأن الفترة التي اشتد فيها كان النصف الأول (وبعض الثاني) من القرن الهجري الثاني[٧٧]، كما تدلّ على أن الفريق الذي كرهه لا يبين إلا القليل البسيط من البرهان لكراهيته. قال أبو عبيد: «وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك، قال أبو عبيد: وهو أَحَبُّ القولين إليّ، لأن الموادعة أمان، فكيف يُسْتَرَقُّون؟!»[٧٨] فيما يقوم الفريق الذي يبيحه بحملة قوية في الدفاع عنه، تسلك من أجل ذلك مسالك عدة:

١ ــ تخصيص هذا «الصلح» بمفهوم المحدودية الشديدة[٧٩].

٢ ــ تسميته (هدنة) وتمييزه عن «العهد» و «الميثاق»[٨٠].

٣ ــ اعتباره الرقيق «هدية»[٨١].

٤ ــ إرجاع عملية أخذ الرقيق إلى إرادة ذلك عند النوبيين: «ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منه»[٨٢].

---

(٧٦) من رواة التعليقات يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مدني، والليث بن سعد وكان بمصر، كذلك يزيد بن أبي حبيب، والأوزاعي وهو شامي، وسفيان الثوري، وكان بالعراق، وكذلك أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٧٧) أقدم مشترك في هذه الأخبار هو يزيد بن أبي حبيب وهو متوفى سنة ١٢٨هـ، ثم يحيى بن سعيد الأنصاري وهو متوفى سنة ١٤٤هـ، ثم الأوزاعي متوفى سنة ١٥٧هـ، ، ثم سفيان الثوري وهو متوفى سنة ١٦١هـ، ثم عبدالله بن لهيعة وهو متوفى سنة ١٧٤هـ، وبينه وبين الليث بن سعد في الوفاة ثلاث سنوات.

(٧٨) أبو عبيد، الأموال: ص ٢١٦.

(٧٩) البلاذري، فتوح البلداح، ص ٢٨١، «عن الليث بن سعد قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا».

(٨٠) عن يزيد بن أبي حبيب «ليس بيننا وبين الأساور عهد ولا ميثاق، وإنما هي هدنة بيننا وبينهم»، انظر ذلك في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨٠ ــ ٢٨١؛ ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص ١٨٨؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٢١٥.

(٨١) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٩٣، ترى هل لفظة «هدية» تصحيف عن «هدنة»؟

(٨٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٢١٥.

٥ ـ اعتبار الرقيق جزءًا من «عملية تبادل» بسيطة: «يعطوننا رقيقاً[٨٣] ونعطيهم طعاماً»[٨٤].

٦ ـ اعتبار أن أحكام المسلمين لا تجري على النوبة[٨٥].

هذا الشغف المبالغ فيه في «التغطية» على هذا البند من صلح النوبة وإيجاد المسوغات له قد يثير بعض الشك في نفس الباحث، وهو شك يقوى لديه عندما يلاحظ أن معظم هذه الأخبار يرجع إلى يزيد بن أبي حبيب، وأبو حبيب والدُهُ هذا كان هو نفسه ـ واسمه سويد ـ من النوبة[٨٦]. فكأن المراد بذلك كله هو التأكيد على أن النوبة أنفسهم راضون عن ذلك، فلماذا يحرص المسلمون عليهم أكثر مما يحرصون هم على أنفسهم؟

ولدى التفتيش عن الدافع تعطينا الأخبار نفسها الدليل. جاء في تاريخ الطبري «وأمضى ذلك الصلح عثمان ومن بعده من الولاة والأمراء، وأقرّه عمر بن عبدالعزيز، نَظَراً منه للمسلمين وإبقاءً عليهم»[٨٧]؛ ولئن أراد ناقلو هذا الحديث التأكيد على صواب بند الرقيق في صلح النوبة، فإنهم أعطونا طرف الخيط لاكتشاف الداعي إلى كل هذه الضجة: لقد عمل المسلمون سنة ٣١[٨٨]، زمن عثمان، صلحاً مع النوبة، طلبوا فيه منهم أن يكون من شروطه إرسال عدد من الرقيق كل سنة، ووافق أهل النوبة بكل بساطة على ذلك، ولم يروا في ذلك أمراً غير عادي عليهم، بل لعل اعتيادهم ذلك هو الذي

---

(٨٣) في الأصل: دقيقاً، وهو خطأ مطبعي.

(٨٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٢١٥؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨١؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٩٣؛ ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص ١٨٨؛ اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٦٦.

(٨٥) وهو قول الأوزاعي، أبو عبيد، الأموال، ص ٢١٥.

(٨٦) ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص ١٨٨.

(٨٧) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٩٣.

(٨٨) ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص ١٨٨.

حفز المسلمين على وضعهم ذلك الشرط معهم. وهذا هو الواقع البسيط، وهذا هو الأمر الذي تم، وعندما تم لم يكن هناك أحد يفكّر بمنطق: هل هذا جائز في الشرع؟ كما لم يفكّر أحد بهذا المنطق عندما فتح عمرو بن العاص برقة وانطابلس وطلب إلى أهلها في صلحهم أن يدفعوا جانباً من الجزية بشكل رقيق من أبنائهم لمن شاء منهم أن يبيع أبناءه[٨٩]، ولا عندما فرض إعطاء الرقيق على البربر في مراقية ولبدة وسبرة وزويلة[٩٠] وعلى بربر لواتة أيضاً[٩١] ـ وهذا كله في المغرب من دون المشرق. وأظن أن ما حدث هو أنه بعد أن استقر المسلمون في الأراضي المفتوحة، وبدأ علم الفقه بالنمو والتشعب، منذ أوائل القرن الثاني، نظر الفقهاء، وخاصة المصريون منهم فيما حدث، فوجدوا في بند الرقيق في صلح النوبة وغيرها شذوذاً عن سنن المسلمين المعتمدة على المستوى المثالي، كما وجدوا شذوذاً في واقع الحال في النوبة وغيرها منذ الصلح وحتى زمانهم، فساءهم ذلك، فعبروا عن استيائهم بإحدى طريقتين: بالصراحة ومن ثم بإعلان التحفظ عليه أمراً واقعاً مفروغاً منه، وهو موقف الكارهين (سفيان وأهل العراق)، وبالمكابرة والتسويغ ومن ثم الاضطرار إلى افتعال الأعذار والتفسيرات الوهمية والبراهين الملتوية، وهذه حالة من حالات عدة لدينا في تاريخنا يسبق فيها الواقعُ التنظيرَ التسويغيَّ له. وبعد كل شيء يبقى أمر واحد: سواء أكان صلح النوبة خرقاً من جانب المسلمين لسننهم المعهودة أو لم يكن، وسواء أكان أمراً له تفسيراته أم لم يكن، وسواء أسبغت عليه الشرعية أو لم تسبغ، وزُوِّرت في سبيله

(٨٩) أبو عبيد، الأموال، ص ٢١٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٤؛ اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٥٦؛ ابن أعثم، الفتوح، ج ٢، ص ٣.

(٩٠) ابن أعثم، الفتوح، ج ٢، ص ٢.

(٩١) ابن زنجويه: الأموال م ٢ / ص ٤٤٠.

الأخبار والروايات أو لم تزوّر، فإن الواقع هو الذي يحكم وهو صاحب السلطة، وأحكام الرواة والإخباريين يمكن تركها جانباً بعد معالجتها وفهم ما فيها من باب الاستطلاع، وأكاد أقول: ليس أكثر، فإن موثوقيتها لا تثبت أمام التمحيص.

لنرجع الآن إلى المسألة الأصلية في «الأخبار الحُكْمية» وهي تلك المتعلقة بما قاله نوت عن مصر والعراق، فأقول أنه بناء على ما سبق: إن تدقيق الرجل في الروايات الحكمية وتوصله إلى أنها موضوعة في وقت متأخر لأسباب معينة أمر يحمد عليه. ولكن يبقى السؤال الكبير: إذا كانت الروايات المتأخرة الموضوعة تحكم بأن مصر فتحت عنوة، ألم تعامل أرض مصر كأرض عنوة في الواقع العملي؟ وأرض العراق كذلك؟ وعلى افتراض أن عمر لم يكن صاحب الأثر في «قسمة الأرضين»، أفلم يكن مضمون هذا الأثر ـ كائناً من كان قد حكم به ـ هو المقرِّر لكيفية العمل في أراضي الفيء على المستوى الواقعي؟ وإذا كانت سُنَّةٌ قد سُنَّتْ منذ بدايات الفتوح، فهل يجرؤ زياد أو الحجاج (ولا نَعرف عما أحدثه شيئاً باعتراف نوت) على تغييره؟

وتلخيصاً لكل ما سبق أقول: إنه بالنسبة للأخبار الحُكْمية، أرى أن تفهم الأحكام التي فيها ـ بعد الدرس والتفحص ـ على أساس فترة زمنية تالية للفتوح ومنطق لدى الفقهاء حريص على إبقاء صورة الإسلام ناصعة بيضاء. فإذا كان في مثل هذه الأحكام ما يؤثر على الخبر نفسه، فإنه يحذف ويبقى من الخبر ما هو ذو قيمة تبليغية فقط، وبذلك «تصفو» الأخبار لتقترب من النوع الثاني من الأخبار عن عهود الصلح التي لدينا: أعني الأخبار الوصفية.

هذه الأخبار تشكل أكبر قسم من المادة المتوافرة لنا، وهي منثورة في كتب التاريخ المعنية بهذه الفترة: من خليفة بن خياط إلى البلاذري إلى

ابن عبدالحكم إلى اليعقوبي فالطبري فابن أعثم والمقدسي وابن الأثير وابن خلدون والمقريزي، وكتب تواريخ المدن: القشيري الحراني (الرقة) والنرشخي (بخارى) وأبو نعيم (أصفهان) والسهمي (جرجان) وابن عساكر (دمشق)، وكتب الخراج والأموال: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو عبيد القاسم بن سلام وقدامة بن جعفر وابن زنجويه.

وتعطي هذه المصادر كلها أخبار فتوح البلاد وكتابة عهود الصلح مع من صولح عليه منها، وفائدتها الأولى والكبرى أنها تبين الظرف الذي حدث فيه صلح معين، فهي تشرح لنا «خلفية» عهود الصلح، وتعرضها جميعاً موضوعة في قَرَن ومتفحّصة بعين المؤرخ الناقد للروايات نستطيع أن نكون صورة لا بأس بها عن عملية عقد الصلح وما يتعلق بها. على أن بعض هذه المصادر ـ بطبيعة الحال ـ أكثر فائدة إجمالاً (كخليفة بن خياط واليعقوبي والمقدسي)، وأخبارها أحياناً تقتصر على القول: فصالحوا...؛ فتم الصلح؛... الخ أما الطبري (وعليه عمدة المتأخرين إلى حد بعيد) فهو أكبر مصادرنا في الأخبار الوصفية عن عهود الصلح وأغناها، ويليه في كمية المادة ـ وإن ساواه في قيمتها ـ كتاب البلاذري فتوح البلدان، وهو أيضاً كنز من المعلومات في أخبار الفتوح، ويليه هو أيضاً كتاب الفتوح لابن أعثم، وهو من أغرب الكتب وأغزرها فائدة، يأتي بأخبار أحياناً لا ترد في أي مصدر آخر[٩٢]، إلا أنه يميل إلى عدم التأريخ، وهذا يجعل الاستهداء بغيره أمراً ضرورياً. ومن بين مؤرخي المدن لا بد من التنويه بقيمة ابن عساكر الهائلة بالنسبة لصلح مدينة دمشق.

---

(٩٢) انظر ما يلي: الخبر الطريف عن قتيبة بن مسلم، سمرقند، وخبر رامهرمز مع أبي موسى الأشعري، وما دار حولها من نقاش، ووصف صلح مناطق من البربر لم ترد في أي مصدر آخر. ولعل من المفيد التنويه بأن عهد السغد يتفرد به ابن أعثم، وهو أغرب العهود التي بين أيدينا.

يبقى النوع الأخير من الأخبار وهوما أسميته الأخبار شبه الوثيقية، وأعني به الأخبار التي ترد في كتب التاريخ والخراج وتبين عَلاَمَ اصطلح المسلمون وأهل بلد كذا، وإذا كان صلحهم قد انتقض فعلامَ كان صلحهم في المرة الثانية... الخ وهذا النوع من الأخبار هام جداً، ويشكِّل «الأخ الأصغر» لوثائق عهود الصلح بنصوصها وفتوح البلاذري وتاريخ الطبري وفتوح ابن أعثم فيها غنى شديد بالنسبة إليها، ولكل منها تفرّده في موطن أو مواطن. ولعل أهم ما في هذه الأخبار أنها تفصيلية، وهذا أمر هام جداً إذا تذكرنا ما عليه عهود الصلح إجمالاً من اختصار وقصر، فكأنها هي تعطينا «الصورة الواقعية» لعهد الصلح، مقابل «الصورة الرسمية» أو «الصورة المبدئية» له في وثيقة العهد نفسها. على أن هذا النوع من الأخبار بحاجة إلى مزيد من التمحيص، وسوف أعود إليه في القسم الثاني من هذه الدراسة[٩٣].

لننطلق الآن إلى دراسة العهود نفسها، وسوف أركّز البحث فيها على موضوعات ثلاثة: الكيفية التي كانت تعقد بها عهود الصلح، والبنية في عهود الصلح، والمضمون في عهود الصلح.

كانت عهود الصلح تعقد زمن الفتوح عندما يتراضى الفريقان: المسلمون الفاتحون من ناحية، وسكان البلد المفتوح من ناحية أخرى، على الصلح بشروط معينة. وهذا التراضي قد يكون تم بعد قتال (كما حدث في بيكند[٩٤]

---

(٩٣) انظر ص: ٢٣٦ ــ ٢٣٨.

(٩٤) انظر: النرشخي، أبو بكر محمد بن جعفر (ت ٣٤٨هـ/٩٥٩م)، تاريخ بخارى، عربه عن الفارسية أمين عبدالمجيد بدوي ونصرالله مبشر الطرازي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م، ص ٧٠. سيشار لهذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: تاريخ بخارى؛ خليفة بن خياط، (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، التاريخ، ٢ ج، تحقيق سهيل زكار، طباعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٦٧، ج ١، ص ٣٩٧

وبخارى)[٩٥] أو بعد حصار (كما حدث في دمشق[٩٦] ومدينة الرور من السند[٩٧]) أو بعد مبارزة فردية (كما حدث في جي[٩٨]) أو سلماً دون حرب (كما حدث في بانقيا[٩٩] وعانات[١٠٠]). ويسبق عقد عهد الصلح بين الفريقين عادة تفاهم واضح على الشروط التي على أساسها سوف يتم العقد، ويتصور أن هذا التفاهم كان يتم شفوياً، كما توحي بذلك معظم أخبار العهود، إلا أنه قد يتم كتابياً أيضاً، كما نجده في الخبر عن صلح مرو الروذ، حيث قام مرزبان مرو الروذ بكتابة كتاب إلى الأحنف بن قيس عما يمكن أن يتفاهما عليه، ونصّ الكتاب ما زال محفوظاً لدينا[١٠١]. على أنه من المحتمل ألا يرغب الجانب المسلم بالمرور بعملية التفاهم هذه وقد يفرضون شروطهم غير عابئين بموقف الفريق الآخر منها، ومكتفين بالقبول المبدئي بالصلح، فإذا هو لم يردَّها فلا خيار له إلا السيف، وفي هذه الحال، كان عهد الصلح يرسل إلى أهل البلد المعيَّن مُوَقَّعاً توقيعاً نهائياً، فإما أن يقبله هؤلاء وإما أن يردوه،

---

(٩٥) انظر: الطبري، التاريخ، ج ٢، ص ١٢٠٠ ـ ١٢٠٤؛ ابن أعثم، الفتوح، ج ٧، ص ٢٢٤.

(٩٦) انظر الاختلاف في المدة التي ظلت فيها دمشق محاصرة في:
ابن عساكر، التاريخ، ج ١، ص ٤٩٩ و ص ٥٠٣، ص ٥٠٤، ص ٥٠٦، ص ٥١٥؛ وانظر أيضاً: Donner, Op.cit., 132

(٩٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٣٨.

(٩٨) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٣٩؛ أبو نعيم الأصبهاني، أخبار أصبهان، ج ١، ص ٢٥ ـ ٢٧.

(٩٩) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٩؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠١٧ و ٢٠١٩ و ٢٠٤٨٩.

(١٠٠) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، الخراج، نشر قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ومطبعتها، ط ٦، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص ١٥٨.

(١٠١) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٨٩٨ ـ ٢٩٠٠.

فيعودون إلى القتال، وهذا ما حدث في تفليس فإن حبيب بن مسلمة الفهري كتب إلى أهلها يقول: «وكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وأمانكم وبعثت به إليكم مع عبدالرحمن بن جزء السلمي.... فإن أقررتم بما فيه دفعه إليكم، وإن توليتم آذنكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء، إن الله لا يحب الخائنين»(١٠٢).

أما شروط الصلح، فإما أن يبينها أهل الجانب المفتوح للمسلمين كما جرى في صلح مرو الروذ(١٠٣)، وإما أن يقررها المسلمون عليهم كما كان الأمر مع أهل تفليس(١٠٤)، وإما أن يشترك الاثنان في تحديدها كما حدث في صلح بيت المقدس(١٠٥). وحيث أن أهالي الأراضي المفتوحة كانوا هم الذين يطلبون الصلح من المسلمين الفاتحين، فإن القبول النهائي للصلح كان متوقفاً على المسلمين بممثليهم في «مفاوضات الصلح»؛ فإذا كانت شروط الصلح بسيطة والوضع غير معقد، فإن ما كان يحدث هو أن يُقِرَّ قائد المسلمين شروطَ الصلح ويُنْفذَها، وإذ ذاك تصبح الخطوة الوحيدة الباقية هي كتابة عهد الصلح الرسمي، وهذا ما كان يجري في الغالبية العظمى من الأحوال. غير أنه إذا كانت هناك إشكالات أو أمور دقيقة تتطلب بتاً من مرجع أرفع من القائد الفاتح، فإنه يكتب إلى رئيسه يستشيره فيما إذا كان عليه أن يقبل الصلح أو يرفضه، وقد يصل الأمر إلى استشارة الخليفة نفسه، كما حدث بعيد معركة سوق الأهواز، عندما انتصر المسلمون وانهزم الهرمزان، فراسل الهرمزان قائدي المسلمين حرقوص بن زهير السعدي وجزء بن معاوية وطلب منهما

(١٠٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٠١. وانظر: الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م) معجم البلدان، ٥ ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٢، ص ٣٦: تفليس.

(١٠٣) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٨٩٨ ــ ٢٩٠٠.

(١٠٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٨؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٧٤.

(١٠٥) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦٤، ١٦٥.

الصلح، وكان وضعه بالذات دقيقاً بالنسبة للمسلمين، فكتب حرقوص إلى عمر بن الخطاب يستشيره في الأمر، فردّ عليه عمر برسالة يأمره فيها أن يقبل منه الصلح فقط على رامهرمز وتستر والسوس وجنديسابور والبنيان ومهرجانقذق، وعند ذلك أعلم الهرمزان أهل البلاد المحددة[١٠٦].

ويعقد عهد الصلح عن المسلمين عادة قائد الجيش الفاتح، وقد يكون هو نفسه الأمير في الوقت عينه، كخالد بن الوليد في حال الحيرة[١٠٧] وأبي عبيدة بن الجراح في حال حمص[١٠٨]، أو يكون قائد جيش صغير كلف بالفتح من جانب الأمير أو القائد الأعلى، كعبدالله بن عبدالله بن عتبان في حال فتحه نصيبين بعد موافقة عياض بن غنم[١٠٩]، وكسهيل بن عدي في عقده للصلح مع أهل الرقة؛ قال في الطبري «وكان الذي عقد لهم سهيل بن عدي عن أمر عياض لأنه أمير القتال»[١١٠]؛ وقد يحدث أيضاً أن يرسل الأمير أو القائد الأعلى مندوباً «شخصياً» عنه لعقد الصلح، كما هو الحال في الرواية القائلة أن عبدالله بن عامر بن كريز لم يصالح بنفسه أهل مرو وإنما بعث إليهم حاتم بن النعمان الباهلي لمصالحتهم نيابة عنه[١١١].

هذا من جانب المسلمين، أما من جانب السكان المحليين فإن أكثر عهود الصلح وحتى الأخبار عنها تتكلم بإبهام عن أن الصلح تم مع «أهل كذا» أو «أهل كذا». غير أنه يستنتج من الأماكن التي يذكر فيها اسم الشخص

---

(١٠٦) انظر: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٤٣، وانظر حادثة مماثلة لدى صلح شهربراز أرمينية في: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٤.

(١٠٧) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٤٤.

(١٠٨) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٣٩٢.

(١٠٩) انظر: الطبري، تاريخ، ج ١، ص ٢٥٠٧.

(١١٠) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٠٧.

(١١١) خليفة بن خياط، التاريخ، ج ١، ص ١٧٣.

أو وظيفته أن ممثل أهالي البلاد المفتوحة كان في العادة كبيرهم، كأن يكون «ملكهم»، كما في حال السريروززريكر إن من أرمينية[١١٢] أو «ملكتهم»، كما في حال خاتون ملكة بخارى[١١٣]، أو «صاحبهم» كما في حالة أذرعات[١١٤]، أو «افشينهم» كما في حال السغد[١١٥] أو «عظيمهم» كما هو حال هراة[١١٦] أو «أصبهبذهم» كما في حال طبرستان[١١٧]، أو «دهقانهم» كما لدى صلح الزوابي[١١٨]، وقد يكون ذا صفة دينية، كأن يكون بطريقاً كما حدث في حال الرقة[١١٩]، أو أسقفاً كما كان الوضع في حال دمشق[١٢٠]، والرها[١٢١]، وعلى أية حال فهو من وجوه أهل البلد، وقد استعمل البلاذري نصاً كلمة «وجوههم» عند الحديث عن صلح مكس أرمينية[١٢٢] وعلى هذا فإن المخاطبين بأسمائهم في عهود بانقيا والحيرة والبهقباذ والري ودنباوند وجرجان وطبرستان ومرو الروذ والسغد[١٢٣] هم

(١١٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٤٥.

(١١٣) النرشخي، تاريخ بخارى، ص ٦٢، ص ٦٦؛ اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ٢٣٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٠٧.

(١١٤) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٥٠.

(١١٥) ابن أعثم، الفتوح، ج ٧، ص ٢٤٤.

(١١٦) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٠١.

(١١٧) انظر: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٩.

(١١٨) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٧، وانظر أيضاً حالة مهروذ في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٤.

(١١٩) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٥؛ وانظر: ايضاً حالة عانات في: أبو يوسف، الخراج، ص ١٥٨.

(١٢٠) انظر: اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٤٠.

(١٢١) راجع: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٦، ففيه رسالة عياض بن غنم إلى أسقف الرها، غيرأن عهد الرها موجه إلى أهل الرها وليس إلى الأسقف.

(١٢٢) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٦.

(١٢٣) انظر مطالع هذه العهود فيما بعد.

وجهاء أقوامهم. ومهما كان الأمر، فالمهم في مندوب السكان المحليين أن يكون ناطقاً عنهم مقبولاً لديهم، ملزماً عهده عنهم لهم، وقد وردت إشارة إلى هذا في نص صلح خالد لصلوبا بن نسطونا ممثل بانقيا، جاء فيه «وإنك قد نُقِّبْتَ على قومك، وإن قومك رضوا بك، وقد قبلتُ ومنْ معي من المسلمين، ورضيتَ ورضي قَوْمُك»(١٢٤).

وبعد أن يتم توقيع العهد، ويشهد عليه الشهود ويؤرخ ويختم بالخاتم ويكتب محضره(١٢٥) يجب أن يبرمه رئيس القائد أو رئيس المندوب الذي عقد الصلح عن المسلمين، كما حدث عندما قام عياض بن غنم، مقدَّماً من جانب أبي عبيدة بن الجراح فاتحاً لمنبج، فصالح أهلها على مثل صلح أنطاكية؛ قال البلاذري: «قالوا: . . . فأنفذ أبو عبيدة ذلك»(١٢٦). ويبدو من النص الوارد في صلح النوبة أن الخليفة أيضاً كان يبرم العهد قال: «وأمضى ذلك الصلح عثمان»(١٢٧)، وأضاف «ومنْ بعده من الولاة والأمراء، أقره عمر بن عبدالعزيز»(١٢٨)، وهذا النص الهام يفيد أنه كلما جاء خليفة جديد كان عليه أن يبرم الاتفاقيات القديمة المعقودة في خلافة سلفه حتى يظل ما فيها ساري المفعول، وهذا أمر يؤكده ما ذكره أبو عبيد من أن عمر بن عبدالعزيز سأل عن صلح أهل الرها فلما عرف ما فيه أمضاه(١٢٩). والشيء

---

(١٢٤) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٥٠.

(١٢٥) سوف يجييء الحديث عن الشهود والتاريخ والختم والتسجيل في القسم التالي من هذا البحث.

(١٢٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٧٧. وانظر: قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٨٨ ففيه عن دمشق أن الصلح كان لخالد وأجاز أبو عبيد صلحه انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٣٠٤، ففيه ما يشبه ذلك عن حلب.

(١٢٧) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٥٩٣.

(١٢٨) المصدر نفسه، ١٠.

(١٢٩) أبو عبيد، الأموال، ص ٢١٤.

نفسه يقال عن الوالي للولاية، فإنه كلما عين والٍ جديد على مكان ما، كان عليه أن ينظر في العهود المعقودة بين المسلمين وبين أهلها ويمضيه أو يقرّه إن شاء، وهذا الأمير الأخير عليه أن ينظر في العهود المعقودة بين المسلمين وبين أهلها ويمضيه أو يقرّه إن شاء، وهذا الأمر الأخير عليه شهادة أخرى من تصرف أهل برقة وأنطابلس مع يزيد بن عبدالله الحضرمي، فإنه عندما وليهم أتاه ابن دباس النصراني القبطي المصري «بكتاب عهدهم»[١٣٠]. هذا ومما يـؤكد هذا كله تأكيداً قاطعاً ويبين بدقة كيفية حدوثه ما حدث في تفليس عندما أصبح واليها ـ ضمن غيرها من أرمينية وأذربيجان ـ الجراح بن عبدالله الحكمي (ـ١١٢)، وكانت قد افتتحت على يد حبيب بن مسلمة الفهري في زمن عمر بن الخطاب[١٣١]، فإن أهلها أتوا الجراح بعهد حبيب بن مسلمة لهم، فأقره الجراح وكتب لهم كتاباً في حكاية ذلك وفي تأكيد موقفه منه، وسوف أورد هنا نصه لأنه فريد من نوعه في المصادر[١٣٢]:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من الجراح بن عبدالله لأهل تفليس من رستاق منجليس من كـورة جرزان أنـه أتوني بكتـاب أمان لهم من حبيب بن مسلمة على الإقرار بصغار الجزية، وأنه صالحهم على أرضين لهم وكروم وأرحاء يقال لها أواري وسابينا من رستاق منجليس، وعن طعام، وديدونا من رستاق قحـويط من كورة جرزان، على أن يؤدوا عن هذه الأرحاء والكروم في كل سنة مائة

---

(١٣٠) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٨.

(١٣١) انظر: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٥.

(١٣٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٩. (وعقد حبيب بن مسلمة معهم في الأموال لابن زنجويه ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٦ بروايتين).

درهم بلا ثانية. فأنفذت لهم أمانهم وصلحهم، وأمرت ألا يزاد عليهم.

فمن قرىء عليه كتابي فلا يتعدَّ ذلك فيهم إن شاء اللّه.

وكتب...

إذن كان الخليفة الوالي «يبرم» الاتفاق، وكان ذلك يتم فيما يفهم بالكتابة من حالة تفليس. ولكن على أية حال كانت نسخة العهد الأصلية الموقعة بطبيعة الحال تترك في حفظ مندوب البلاد المفتوحة[١٣٣]، ويبدو أن العقد كان يعمل على نسخة واحدة فقط إذ لا تشير المصادر قط إلى أن المسلمين كانوا يحتفظون بنسخة من العهود التي يعقدونها، وهذا أمر يؤكده اضطرار عمر بن عبدالعزيز إلى إرسال شخص إلى الرها ليرى العهد لدى أسقفها[١٣٤]، وإخراج ابن دباس العهد مع أنطابلس إلى واليها الجديد[١٣٥]، وكذلك ما حدث في تفليس أيام إمارة الجراح بن عبداللّه الحكمي[١٣٦]، كما يرجحه بقوة أن النظم الإدارية كانت غير متطورة خصوصاً زمن الموجات الأولى من الفتوح في خلافتي عمر وعثمان، وهي الفترة التي تم خلالها عقد معظم عهود الصلح مع أهالي البلدان المفتوحة.

هل ينتهي عقد العهد عند هذا الحد؟ إن لدينا في هذا الخصوص بعض النصوص التي تترك مجالاً للتصور أن الأمر لم يكن ليقف عند هذا الحد، وإن الخطوة التالية كانت أن يكتب أهل البلد المفتوح كتاباً موجهاً إلى خليفة

---

(١٣٣) انظر حالة الرها في: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٨. وحالة انطابلس المشار إليها قبل قليل في المصدر نفسه: أبو عبيد، الأموال، ص ٢١٤؛ وحال تفليس في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٩.

(١٣٤) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٨.

(١٣٥) المصدر السابق، ص ٢١٤.

(١٣٦) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٩.

المسلمين أو عامله لديهم يتعهدون فيه بتنفيذ كل ما اتفقوا عليه مع المسلمين، خاصة لجهة الواجبات الملقاة على عاتقهم لقاء الأمان الذي أخذوه منهم. ويكون هذا التعهد شديد التفصيل، بل أكثر تفصيلاً من عهد الأمان نفسه، إذ تبيَّن فيه دقائق المسؤوليات، كما في التعهد الصادر عن نصارى أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، وهذا نصه(١٣٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهالينا وأولادنا وأموالنا وأهل ملّتنا، على أن نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون، وعلى أن لا نمنع أحداً من المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار، ونضيفهم فيها ثلاثاً، ونطعمهم فيها الطعام، ونوسع لهم أبوابها، ولا نضرب فيها بالنواقيس، إلا ضرباً خفيّاً، ولا نرفع بها أصواتنا بالقراءة، ولا نؤوي فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوساً لعدوّكم، ولا نحدث كنيسة ولا ديراً ولا صومعة ولا قلّاية، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين بين ظهرانيهم، ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه، ولا نظهر صليباً على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نتعلم القرآن ولا نعلمه أولادنا، ولا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أراد ذلك، وأن نجزّ مقادم رؤسنا، ونشدّ الزنانير في أوساطنا، ونلزم ديننا، ولا نتشبّه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم، ولا في سروجهم،

---

(١٣٧) ابن عساكر، التاريخ، ج ١، ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

ولا نقش خواتيمهم فننقشها عربياً، ولا نكتني بكنانهم (كذا)، وأن نعظمهم ونوقرهم ونقوم لهم من مجالسنا، ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم، ولا نطلع في منازلهم، ولا نتّخذ سلاحاً ولا سيفاً ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين، ولا نبيع خمراً ولا نظهرها، ولا نظهر ناراً مع موتانا في طرق المسلمين، ولا نرفع أصواتنا مع جنائزهم، ولا نجاور المسلمين بهم، ولا نضرب أحداً من المسلمين، ولا نتخذ من الرقيق شيئاً جرت عليه سهامهم.

وتفيد روايات أخرى وردتنا عن كتب العهد من نصارى الشام أو أهل دمشق أن إعداد نص هذه الكتب كان يتم من جانب المسلمين (ومن هنا افتتاح هذه الكتب بالبسملة من دون أن يكون أصحابها مسلمين)، وقد روي بأسانيد عدة عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري أنه هو الذي كتب لعمر بن الخطاب نصّ الكتاب الموجه إليه من نصارى الشام[١٣٨]. وفي بعض الروايات نفسها أن عمر قرأ النّص الذي أعده ابن غنم فزاد فيه «ولا نضرب أحداً من المسلمين. شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان. فإن نحن خالفنا على شيء مما شرطناه لكم وضمنّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حلّ لكم منّا ما يحلّ من أهل المعاندة والشقاق»، وكأن عمر أراد بذلك أن يعلي من درجة التعهد عند الشاميين ويلزمهم بعقدهم أكثر وفي الوقت نفسه يبرىء ذمة المسلمين من أي إجراء يتخذونه ضدهم من جراء تقصيرهم في تنفيذ المطلوب منهم. وتجدر الملاحظة أن هذه التعهدات المكتوبة التي كانت تحفظ ولا بد عند المسلمين، وهي بذلك تعتبر «وثيقة» توازي عهد الصلح المحفوظ عند أهالي البلاد المفتوحة.

---

(١٣٨) انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ص ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٨.

نجيء الآن إلى شكل العهود وبنيتها، وهذا موضوع قد بحث جوانب عدة منه ألبرخت نوت في كتابه الآنف ذكره، وسوف أفيد مما كتبه فيما يلي:

بالنسبة للشكل العام للعهود، لاحظ الأستاذ نوت أن صيغة العهود تجيء إما بالمخاطب أو بالغائب، ولكنه لم ير في ذلك أي تأثير على بنيتها أو مكوّناتها، فلم يتوقف من ثم عندها[١٣٩]، وأريد أن أطيل اللبث بعض الشيء بالنسبة لها، لما تنطوي عليه من أهمية فنية وتقنية وتاريخية.

إن الناظر في الصيغ المستعملة في توجيه الخطاب من المتكلم إلى المخاطب في هذه العهود يجد أنها تقع في ثلاثة قوالب رئيسية[١٤٠] هي أولاً: «هذا ما أعطى [المتكلم] [المخاطب] (وقد يجيء أيضاً خذا ما أمر به...)»[١٤١]، أو «هذا ما عاهد عليه...[١٤٢] أو هذا ما صالح...»[١٤٣]، وثانياً: «هذا كتاب من [المتكلم] لـ[المخاطب]، وصورته المختصرة هي «من [المتكلم] لـ[المخاطب]؛ وثالثاً: «هذا عهد من الأمير [المتكلم] لـ[المخاطب][١٤٤] وأكثر الصيغ وروداً هي الصيغة الأولى (١٤ عهداً من أصل ٢٧)، فالثانية (١٢ عهداً من أصل ٢٧)، وأما الصيغة الأخيرة فإن النموذج الوحيد عليها هو عهد النوبة.

والمدقق في الفرق بين الصيغتين الأولى والثانية يلاحظ أن الصيغة الأولى «هذا ما أعطى... أمر به... صالح» هي صيغة أكثر موضوعية

---

(١٣٩) Noth, Quellenkritische, p. 60.

(١٤٠) عدّ الاثنين الأوليين منها نوت فقط، انظر المرجع نفسه، ص ٦٣.

(١٤١) ورد هذا في صلح هرات فقط، انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٠١.

(١٤٢) ورد هذا في صلح الحيرة فقط، انظر: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٤٤.

(١٤٣) في صلح السفر، انظر: ابن أعثم، الفتوح، ج ٧، ص ٢٤٤.

(١٤٤) لم يتنبه نوت إلى هذه الصيغة الأخيرة (راجع كتابه ص ٦٣) وتنبه فقط للصيغتين الأوليين.

أو «جفافاً» من الصيغة الأولى (هذا كتاب من...) التي تشبه قالب الرسائل(١٤٥)، وهي تعطي انطباعاً بأن المسافة شاسعة جداً بين المتكلم والمخاطب أكثر بكثير مما تعطيه الصيغة الثانية؛ أما الصيغة الثالثة فإنها تمزج بين الصيغتين الأوليين. ومن ناحية أخرى من المعروف أن استعمال ضمير الغائب في مخاطبة المخاطب في المكاتبات من أي نوع كان يدل على اعتراف بالمسافة الواسعة بين المتكلم والمخاطب وعلى تواضع المتكلم أمام المخاطب، وذلك على عكس استعمال ضمير المخاطب فيها، فإنه يدل على نوع من «رفع التكليف» بين المتكلم والمخاطب أو على الإحساس بالتساوي ــ على الأقل ــ بين المتكلم والمخاطب(١٤٦).

لنضع هاتين الملاحظتين واحدة إلى جنب الأخرى، فبماذا نخرج؟

نخرج بقاعدة محمولة على التوقع، وهو أن تكون صيغ العهود المبدوءة بـ«هذا ما أعطى... صالح» بصيغة الغائب، فيما تكون صيغ العهود المبدوءة بـ«هذا كتاب من... لـ...» بصيغة المخاطب. فهل ذلك التوقع في مكانه؟

إن الرصد لهذه القاعدة المزدوجة في العهود التي وصلتنا يدل على أن التوقع كان على وجه الإجمال في محله، إذ أن ١٣ عهداً من أصل ١٤ وردت افتتاحياتها بالصيغة الأولى جاءت بصيغة الغائب، و ٨ عهود من أصل ١٢ عهداً وردت افتتاحيتها بالصيغة الثانية جاءت بصيغة المخاطب. والطريف ــ بالإضافة إلى ذلك ــ أن عهد النوبة الذي جاءت افتتاحيته بالصيغة الثالثة جمع بين صيغة الغائب وصيغة المخاطب.

---

(١٤٥) راجع: Noth, Quellenkritische, p. 63.

(١٤٦) يلاحظ أن أربعة من العهود التي تستعمل صيغة المخاطب موجهة إلى ملك بعينه (أصفهان، دنباوند، جرجان، طبرستان) فالحالة هنا هي حالة تساو بين «الرئيس» و «رئيس» المصالحين.

ترى هل تم ذلك عن وعي، أو أنه كان أمراً تلقائياً؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد أن ننظر في العهود التي خالفت المتوقع. إذ ذاك نلحظ أنها كلها من العهود المبكرة التي لا تتجاوز بأي حال سنة ١٩ للهجرة، فهذه العهود هي عهود الحيرة (سنة ١٣) ودمشق (سنة ١٤) وبعلبك (سنة ١٤) والرها (سنة ١٧ أو ١٩). وهذه الملاحظة تجر إلى استنتاج هام ــ فيما أظن ــ وهو أن «القاعدة الكتابية» لصيغة العهود كانت أمراً اعتباطياً أول الأمر، ثم ما لبثت أن أخذت نوعاً من الاستواء على قوالب واضحة مع مرور الزمن، فلم نعد نجد ما يشذّ في الصيغة عن المتوقع، وكأنما بات لعهود الصلح «قوانينها الداخلية» التي يجب أن تحافظ عليها. ولا أريد أن أسرف في الاستنتاج ولكني أظن أن هذا كله يوصلنا إلى مزيد من الطمأنينة بالنسبة للموثوقية النسبية للعهود التي بين أيدينا، فإن عدم الالتزام بالقواعد أول الأمر والالتزام بها مع الزمن معناه حدوث ازدياد للوعي تلقائياً مع الزمن، وكون عهودنا تعبر عن ازدياد الوعي معناه أنها ليست مزورة أو موضوعة وإنما هي كالكائن الحي الذي يتطور من الداخل على مهل ولكنه يتغير باتجاه الاستقرار والانتظام والاتساق.

هذا بالنسبة للشكل العام في عهود الصلح، فإذا نحن نظرنا في بناها الخارجية[١٤٧]، وجدنا أن هذه البنى تتشابه تشابهاً عظيماً فيما بينها، وهذا لفت نظر ألبرخت نوت بسرعة، وجعله يرى في محتوياتها ــ من حيث الشكل ــ مجموعة من «الوحدات» تبلغ سبعاً في العهد الأكمل، هي: البسملة، المرسل والمرسل إليه، شروط العقد، الشهود، الكاتب، التاريخ، الخاتم، وإني لأرى أنها ثمان، إذ يجب أن يضاف إليها وحدة «التسجيل» وذلك بعد وحدة الكاتب. من هذه الوحدات الثماني، الوحدات الثلاث

(١٤٧) Noth, Quellenkritische, p. 67.

الأولى وحسب هي الثابتة في كل عهد، أما الوحدات الخمس الأخيرة فإن العهود تختلف فيما بينها على ما تحتويه منها، فأكثرها يثبت فيه الشهود، وهذا حال أكثر من نصف العهود التي وصلتنا (١٥ عهداً من أصل ٢٧) أو الخاتم (٥ عهود من أصل ٢٧)، وما يذكر التسجيل منها قليل جداً (٢ من أصل ٢٧)(١٤٨).

لنأخذ كل واحدة من هذه الوحدات على حدة تاركين الوحدة الثالثة (شروط الصلح)، إلى نهاية هذا القسم، لما لها من علاقة مباشرة بالقسم الأخير من هذا البحث (مضمون عهود الصلح) ولصعوبة الفصل بين المضمون والشكل لدى الحديث عن موضوع مثل موضوع شروط الصلح.

أما البسملة فإنها يجب أن تكون موجودة في جميع عهود الصلح، وجميع صور العهود التي وصلتنا تحتوي على البسملة، باستثناء روايتين من الروايات لعهد الرها، وأظن أن إسقاط البسملة فيهما كان على أساس أن وجودها أمر مفروغ منه، وكذلك هو الحال بالنسبة إلى روايتين من الروايات الست لصلح دمشق.

أما المرسل والمرسل إليه، فقد تحدثت عنهما في مطلع هذه الفقرة، ويهمني أن أضيف بعض الملاحظات بشأنهما. وأولى هذه الملاحظات أن اسم المرسل يأتي منفرداً في العهود جميعها، على أساس أنه هو الممثل للمسلمين جميعاً والناطق باسمهم، باستثناء عهد واحد هو عهد الرها، فإنه يبدأ هكذا: «هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها»(١٤٩)، وهذا في رأيي من الشهادات على أنّ العهد مبكر؛ وثانية هذه

---

(١٤٨) قارن بالمرجع السابق: Noth, Quellenkritische, p. 61.

(١٤٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٧؛ أبو عبيدة، الأموال، ص ٢٩٨.

الملاحظات أن الأكثريةالعظمى من العهود تسمي المرسل باسمه وحده دون ذكر للمنصب الذي يحتله والذي خوله عقد عهد الصلح (مثلاً: خالد بن الوليد، حذيفة بن اليمان، نعيم بن مقرن، بكير بن عبدالله... الخ) ولكن في قلة قليلة من الأحوال يذكر مركز الشخص الرسمي، كما في عهد مرو الروذ، فإن فيه بعد البسملة «من صخر بن قيس أمير الجيش إلى...»(١٥٠) وفي عهد شهربزار وأرمينية، إذ نص أوله «هذا ما جعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب...»(١٥١). وفي عهد النوبة: «عهد من الأمير عبدالله بن سعد بن أبي سرح...»(١٥٢) وهذه الظاهرة نفسها لا تنطبق على اسم المرسل إليه في العهود التي وصلتنا، فإن الأماكن التي يذكر فيها اسم الشخص الممثل لأهل البلاد المفتوحة وحده دون منصبه(١٥٣) ليست أكثر من الأماكن التي يذكر فيها اسمه مع منصبه مثل «هذا ما صالح عليه قتيبة بن مسلم... غوزك بن اخشيذ افشين السغد»(١٥٤)، بل انه ورد مرة اسم منصب المرسل إليه دون اسمه (هذا ما أمر به عبدالله بن عامر عظيم هراة وبوشنيح وباذغيس)(١٥٥) والسبب في ذلك أن المرسل إليهم بالنسبة للمسلمين ــ كاتبي العهد ــ مجهولون، والتعريف بمنصبهم مهم عندما يكونون ممثلين لأقوامهم. فإذا تذكرنا أن معظم العهود وردت موجهة إلى «أهل» بلد معين

---

(١٥٠) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٩٠٠.

(١٥١) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٥، وانظر أيضاً: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٢ في عهد أذربيجان.

(١٥٢) المقريزي، الخطط، ج ١، ص ٢٠٠.

(١٥٣) انظر العهود مع جهل بانقيا، والبهقباذ أصفهان والري وجرجان.

(١٥٤) ابن أعثم، الفتوح، ج ٧، ص ٢٤٤، وانظر نماذج أخرى في عهد الحيرة ودنباوند وطبرستان ومرو الروذ، ويتفرد عهد طبرستان بأنه بعد اسم المرسل إليه ومنصبه يجيىء «ومن أهل العدو».

(١٥٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٠١.

على التعميم، لما يعنيه الصلح لهم جميعاً من مسؤوليات وواجبات، أدركنا أن الأهمية كانت مضاعفة لذكر مكانة ممثل أهل البلاد فيهم عند تمثيله وحده لهم، ولنتذكر أيضاً أن معظم العهود التي ذكرت المرسل إليه باسمه ذكرت إلى جانبه «وأهل كذا» (٤ عهود من أصل ٦).

لنقفز الآن عن الوحدة الثالثة (شروط الصلح) فنصل إلى الشهود ونلاحظ أن هذه الوحدة موجودة في أكثر العهود التي بين أيدينا (٢٤ عهداً من أصل ٢٧) على أن هناك واحداً منها جاء آخره: «وشهد» دون ذكر للشهود بأعيانهم (عهد شهر بزار أرمينية)، وهذا قد يعني أن العهد فيه سقط وذلك لأن استعمال «وشهد» دون أسماء الشهود ورد أيضاً في ثلاثة عهود أخرى (الري وقومس ودنباوند) بشكل «وكتب وشهد»، وفي كل الأماكن كانت العبارة تأتي في نهاية العهد. وهناك انتحاء لإشهاد اللّه في حال عدم تسمية شهود بأعيانهم منذ العهود المبكرة (بعلبك ودبيل والرقة والرها وتفليس والنوبة)، وهذا الإشهاد يكون بسيطاً مباشراً كما في النوبة (اللّه الشاهد بيننا على ذلك) أو مقروناً بالآية القرآنية المعروفة[١٥٦]، كما في عهد بعلبك ودبيل والرقة (وشهد اللّه ﴿وكفى باللّه شهيداً﴾)، أو مضافاً إلى اللّه تعالى غيره (شهد اللّه هو وملائكته والمسلمون) ـ الرها، أو (شهد اللّه وملائكته ورسله والذين آمنوا ﴿وكفى باللّه شهيداً﴾، تفليس). هذا في حال عدم ذكر أشخاص بأعيانهم هم الشهود، فإذا ذكروا فإنهم دائماً على وجه الإجمال من المعروفين في المسلمين (في صلح دمشق: شهد أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر، وقيل غير ذلك)[١٥٧]، وعددهم يتراوح

---

(١٥٦) الآية في النساء: ٧٩، ١٦٦؛ الآية في الرعد: ٤٣، الآية في الإسراء: ٩٦، الآية في الفتح: ٢٨.

(١٥٧) انظر الفروق بين الروايات في الشهود فيما بعد.

بين شاهدين (إذ لا يجوز في الإسلام أقل من شاهدين من الرجال) وبين ١٤ شاهداً[١٥٨]، وفي معظم الأحوال هم ثلاثة شهود (في ٧ عهود من أصل ١٤) وقد يكونون أربعة (في ٤ عهود ن أصل ١٤) أو خمسة (في عهدين من أصل ١٤)، والحالة الوحيدة التي جاء فيها ١٤ شاهداً هي حالة شاذة لا شك، وقد جاءت أسماؤهم شهوداً في عهد السغد، وتفرد ابن أعثم برواية هذا العهد. وبعد فلا شك أن الشهادة هي عملية توثيقية المراد منها تأكيد العهد بجملته وتفصيلاته.

بعد وحدة الشهود تأتي وحدة الكاتب، وفي هذه الوحدة يعبّر عن تأكيد كتابة العهد بالفعل «وكتب» (وورد مرة واحدة «كتبه» في عهد النوبة)، والعهد لا يكون إلا مكتوباً. وقد ورد الفعل و «كتب» «مقروناً» بالفعل «وشهد» في ثلاثة عهود كما سبق أن أشرت في الفقرة السابقة، ولكني أظن أن هناك سقطاً في صورة العهد كما وصلتنا، ومرتين ورد مقروناً بالفعل «وحضر» في عهد القدس وعهد مصر، وللحديث عن الفعل «وحضر» مكان يأتي بعد قليل.

ورغم أن معظم العهود التي وصلتنا فيها ذكر لهذه الوحدة ــ وحدة الكاتب ــ (٢٢ من أصل ٢٧ عهداً)، فإن سبعة عهود فقط يذكر فيها اسم الكاتب بعينه[١٥٩]، كما رأينا في عهد مصر قبل قليل، ومن هؤلاء اثنان مذكوران باسمهما الأول فقط (وردان في عهد مصر، وجندب في عهد أذربيجان) وواحد معرّف أكثر قليلاً بولائه (كيسان مولى بني ثعلبة في عهد مرو الروذ) وثلاثة معروفون باسمهم واسم آبائهم «مرضي بن مقرن» في عهد أرمينية، و «ربيع بن نهشل» في عهد هراة، و «عمرو بن شرحبيل» في عهد

---

(١٥٨) قارن بـ Noth, Quellenkritische, p. 61.

(١٥٩) هي العهود مع أهل هراة ومرو الروذ وأذربيجان وأرمينية والسغد ومصر والنوبة. وقد ورد اسم الكاتب في رواية واحدة من روايات عهد دمشق السنة.

النوبة) وواحد فقط معروف باسمه واسم أبيه ومنصبه: «ثابت بن أبـي ثابت كاتب قتيبة بن مسلم» في عهد السغد المتفرد المار ذكره. فإذا تذكرنا أن الأغلبية العظمى من الكُتّاب في هذه الفترة كانوا من الموالي، أدركنا أن كل الأشكال التي ورد فيها اسم الكاتب أشكال متوقعة غير مستغربة.

بقي أن أشير إلى أن وحدة الكاتب تأتي دائماً في العهود بعد الشهود، غير أنه ورد استثناء على هذه القاعدة في عهد واحد من العهود التي وصلتنا، وهو عهد أذربيجـان، فإن «كتب» مكررة فيه، مرة قبل الشهود ومرة بعدهم (وكتب جندب وشهد [ثم أسماء الشهود]. وكتب في سنة ثماني عشرة)، ولكني أظن أن هذا شذوذ بسيط وسهو ربما من سبق القلم من جانب أحد الرواة، وتظل القاعدة قائمة بأن وحدة الكتابة تأتي بعد وحدة الشهود في مبنى عهد الصلح.

لنرجع الآن إلى ذكر الفعل «وحضر» مقروناً بـ «وكتب» إذ ذاك نجد أننا بإزاء وحدة جديدة يمكن أن نسميها «وحدة التسجيل» ــ وهي الوحدة التي أهملها نوت ــ وذلك أنني أفهم من «وحَضَر» أن هناك شخصاً هو كاتبٌ بالمهنة (يسجّل) حدوث كتابة العهد، أو ما يوازي اليـوم عَمَلْ مَحْضَر به. وكاتب هذا المحضر، الذي يحضر العهد قد يكون هو نفسه كاتب العهد، ولكنه قد يكون أيضاً غيره، أما نص معاهدة القدس فإنه يسمح بكلا الاحتمالين: «وكتب وحضر سنة خمس عشرة». ونص معادهدة مصر بفتح بابـي الاحتمالين فتحاً أوسع: «وكتب وردان وحضر». فهل يعني ذلك: «وكتب وردان وحضر وردان أيضاً»، أن أنه يعني «وكتب وردان وحضر فلان»؟ أجدني ميالة إلى الخيار الثاني وإن كنت لا أملك دليلاً على ذلك سوى الحس الداخلي، وسوى بصيص من البرهان في رواية سيف للخبر عن عهد بانقيا، إذ جاء في آخره (قبل نص العهد مباشرة): «وكتب لهم كتابـاً، فتمّوا وتمّ. . . وشاركهم

المجالد [ابن سعيد الهمداني؟] في الكتاب»[١٦٠]. أما نص عهد الحيرة فإن فيه شهوداً أربعة ليس المجالد بينهم؛ وفيه أيضاً «وكتب سنة اثنتي عشرة»؛ فإذا كان الكاتب معروفاً ــ وهو المجالد ــ فلمَ لم يكتب اسمه؟ أم أنه لم يكن كاتب العهد يطل في زاوية الاحتمال الترجيحي ليس أكثر، ولكن وجود وحدة التسجيل في العهد هو من المؤكد دون شك.

ويلي وحدة التسجيل وحدة التأريخ، وهي متصلة إلى حد ما بالوحدة السابقة «كتب في . . .» إلا أنها أقل منها ظهوراً في العهود التي وصلتنا (١٤ عهد مؤرخ من أصل ٢٧)، ومعظمها يؤرخ بالسنة (وكتب سنة ثلاث وعشرين»)، وبعضها وحسب (خمس منها) مؤرخ بالشهر إلى جانب السنة (وكتب في شهر ربيع الأول من سنة اثنتي عشرة في عهد الحيرة)، وهناك حالة واحدة من اختلاف الروايات في تأريخ العهد الواحد (عهد دمشق)[١٦١]، ومرة واحدة كتب التاريخ باليوم والشهر دون السنة (يوم الأحد من شهر الله المحرم في عهد) وهذا يعني السهو أو السقط.

بقيت وحدة الخاتم، ولدينا عدد قليل (خمسة) من العهود ذكرت ختمه من جانب المرسل قبل دفعه إلى أصحابه، وقد جاء بعضها في آخر نص العهد وكأنها خارجة عنه، والأرجح أنها من صلبه: «وختم عياض بخاتمه» في عهد الرقة، و «ختم حبيب بن مسلمة» في عهد دبيل، و «ختم ابن عامر» في عهد هراة؛ ومرة واحدة جاء بتوضيح أكبر وبشكل خارج عن نص العهد حتماً، في آخر عهد مرو الروذ، إذ جاء: علامة نقش خاتم الأحنف وكان (نعبد الله). وبين أيدينا نصّ فريد عن العهد المتميز للسغد الذي أورده ابن أعثم وحده من دون سائر المؤرخين، وفيه الخبر أن المرسل للعهد (قتيبة بن مسلم) لم يكن

---

(١٦٠) الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠٤٩.

(١٦١) قارن فيما بعد.

هو وحده الذي ختم بخاتمه وإنما ختم جميع الشهود (الأربعة عشر) بخواتيمهم، وهذا مستغرب إلا أنه ليس بمستحيل، ما دام الشهود من كبار القوم، ولعلهم يعرفون بخاتمهم من قبل، وما دام المراد من الختم أصلاً الزيادة في توكيد صفة المرسل.

وتلخيصاً لما سبق أقول: أن عهود الصلح التي وصلتنا متشابهة أشد التشابه في مبناها الخارجي، ومبناها الخارجي ذاته بسيط التركيب متدرجه، يوحي تدرجه بالرغبة في أن يقال ما يراد قوله بأيسر طريقة وأكثرها توثيقاً وتأكيداً وبياناً في الآن معاً، وهذا فيه قدر لا بأس به من الدلالة على بساطة العقلية التي أنتجته ووعيها أيضاً، ومن ثمَّ على أن هذه العهود موثوقة من حيث المبدأ لا يرقى فيها الشك إلا إلى دقة بعض الكلمات والتعابير وحسب. وهذا الشيء نفسه هو ما يؤكده شكل العهود العام وصيغتها، فإنه رغم استقلال كل منها (أو كل مجموعة منها أحياناً) بصيغ داخلية معينة تحفظ لها تفردها وتميزها[١٦٢]، فإن الصيغة الخارجية العامة لها تتبع «نماذج» في التعبير تقترب من الكمال الفني والتقني كلما تقدم الزمن، وتجعل من العهود وحدة موحدة واضحة، وكل هذا يسند مسألة الموثوقية المشار إليها من قبل.

نرجع الآن إلى القسم الذي كنا تركناه في دراسة البنية والشكل في عهود الصلح[١٦٣]، وهو «الوحدة الثالثة» ـ شروط العهد، وسوف أتعرض له هنا من ناحية الشكل أولاً ثم من ناحية المضمون.

يتألف القسم من شروط العهد في صورته الكاملة من ست وحدات هي: التحديد الجغرافي لمن نعنيهم شروط الصلح، التحديد السكاني لمن تعنيهم شروط الصلح، حقوق المصالحين، واجبات المصالحين، ضمانات الصلح، العقوبات في حال انتهاك شروط الصلح. ورغم أن العهود التي

---

(١٦٢) سوف يأتي المزيد عن هذا الموضوع في الفقرة التالية.

(١٦٣) قارن بـ Noth, Quellenkritische, p. 67.

وصلتنا متفاوتة في ما يحتوي عليه كل واحد فيها منها، وفي ترتيب بعض هذه الوحدات داخلها، كما سوف أبين من بعد، فإن هذه الوحدات هي إلى حد ما ظاهرة واضحة في الأغلبية العظمى من العهود التي بين أيدينا.

أما التحديد الجغرافي لمن تعنيهم شروط الصلح فإنه في رأس الضروريات في عهد من طبيعة عهد الصلح، ولكن بما أن عهود الصلح كانت تعقد في الغالبية العظمى من الأحوال مع مدن وبلاد حدودها معروفة، فإن هذه الوحدة قليلة الورود في ما وصلنا من عهود، وهي ترد وحسب في الحالات التي يكون فيها إبهام ما بالنسبة لمن تعنيهم شروط الصلح، كما نجد مثلاً في صلح «هراة وبوشنج وبادغيس» (كذا في رأس العهد نصاً) حيث يرد «وصالحه على هراة وسهلها وجبلها»، أو في الحالات التي يكون فيها عهد الصلح شاملاً لأبناء منطقة واسعة لا لمكان واحد محدود، كما نرى في صلح منطقة السغد: «وصالحه عن سمرقند ورساتيقها: كش ونسف، أرضها ومزارعها وجميع حدودها»، بل إن النص قد يذهب إلى تفصيل أبعد توضيحاً وإبانة، كما نجد في صلح أذربيجان: «أعطى . . . أهل أذربيجان: سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم». على أن تسمية المكان المعقود مع أهله عهد الصلح قد ورد في ثلاثة عهود بهدف التأكيد لا الإبانة والتوضيح، وذلك على الوتيرة نفسها في عهدي القدس واللد (وعلى أهل إيليا . . . وعلى أهل لد) وهي وتيرة بسيطة جداً، كأنها مبنية على الاستئناف، وعلى وتيرة مختلفة في صلح بانقيا وبسما (عاهدتكم . . . على كل ذي يد: بانقيا وبسما جميعاً)، وكأن الازدواجية في الطرف المصالح يتطلب التوكيد بالتسمية وبكلمة «جميعاً». وأياً كان الأمر، فإنه عندما يكون التحديد الجغرافي هدفه التوضيح تأتي هذه الوحدة في أول قسم الشروط[١٦٤]، أما عندما تكون للتوكيد فحسبما يقتضيه الظرف.

---

(١٦٤) شاذ عن ذلك شذوذاً خفيفاً عهد هراة إذ سبق التحديد الجغرافي الواجبات.

ويشبه التحديد السكاني لمن تعنيهم شروط الفتح التحديد الجغرافي، إذ هدفه الأساسي هو البيان والإيضاح والتوكيد معاً، حتى لا يكون هناك لبس لدى سكان مكان ما حول من هو المعني ومن هو غير المعني بشروط عهد الصلح. وهذا التحديد لا يكون مطلوباً إلا في الأماكن التي يكون سكانها متعددي الأجناس أو الأديان أو ما إلى ذلك، فيقوم نص العهد بتبيان المعنيين بدقة كما نجد في عهد بعلبك حيث أنه يحدد أنه موجه إلى «رومها وفرسها وعربها»، فيما عهد دبيل موجه إلى «نصارى دبيل ومجوسها ويهودها... وأهل مللها كلهم»، والطريق أنه في هذا العهد الأخير جاء زيادة على ما أثبتنا «شاهدهم وغائبهم»، والغرض من هذا التحديد هو ليس التوضيح وحسب وإنما دفع الادعاء المحتمل في المستقبل من جانب هؤلاء المصالحين على أن العهد عقد مع أجدادهم فهو غير ملزم لهم. هذا وأكثر ما يستعمل التحديد السكاني هو في تحديد أن العهد المعقود بين أهل مكان ما وبين المسلمين يشمل المقيمين على أرض ذلك المكان إقامة دائمة، فهو ملزم لهم إلزامه لأهل البلد الأصليين، ويستعمل لأجل التعبير عن ذلك عدة صيغ، منها «ولمن سكن فيهم (عهد أذربيجان)»، أو «من أقام فيهم (جرجان)، الطرّاء منهم والتناء (أرمينية)»، أو «أهل... ومن كان معهم» (الري)، أو «هل... ومن حشوا (قومس)». وعندما يكون الغرض من التحديد السكاني هو للمقيمين من الغرباء عن أهل البلاد فإنه ليس هناك مكان محدد تجيء فيه هذه الوحدة، أما إذا كان الأمر متعلقاً بسكان البلد نفسها، بأجناسهم وأديانهم المختلفة، فإن الوحدة هذه تجيء في مطلع قسم شروط الصلح.

وعندما يصل الدارس إلى وحدة حقوق المصالحين تبدأ صورة هذا القسم بالتعقّد، والخط المطّرد في العهود جميعها (باستثناء عهد النوبة وعهد السغد) هو إعطاء الأمان على النفس والمال والصوامع والكنائس.. الخ، بصيغ متقاربة جداً مثل «إني أمنتكم...» (دبيل)، «بالأمان لكم...»

(تفليس)، «أعطاهم الأمان. . .» (ماه دينار)، «إنكم آمنون على. . .» (أصفهان)، وكلها صيغ إيجابية، غير أن تسعة من العهود السبعة والعشرين التي لدينا تحتوي على حقوق إضافية على التأمين العام، وهذه تجيء دائماً بصيغة النفي، فهي تحدد ما لن يحدث لأهالي البلد المفتوح حقاً ممنوحاً لهم برضى الفاتحين، ومن الأمثلة على ذلك في عهد دمشق «وسور مدينتهم لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم»، وقريب منه ما جاء في عهد القدس، وفيه إضافة إلى ذلك: «ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود»، وفي عهد مصر: «ولا يساكنهم النوب»، وفي عهد دنباوند: «ولا يغار عليك». . . الخ.

ويتفرع عن الأمان العام نوعان من الأمان الخاص الموجه لفئة معينة من المعنيين بالأمان العام، وهم فئة الجالين وفئة القابلين للإسلام، وهذان النوعان أقل وروداً بطبيعة الحال في العهود، وقد ورد النوع الأول في عهود القدس ولد (فلسطين)[١٦٥] ومصر وجرجان وأذربيجان، وصيغته الأشيع، وهي الواردة في العهود الأربعة الأولى، هي «ومن خرج فهو آمن حتى يبلغ مأمنه» (جرجان)، وتلك الأقل شيوعاً هي صيغة عهد أذربيجان «ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حرزه». تلك هي حقوق الجالي عن الأرض المفتوحة، أما حقوق الرجل إذا دخل في الاسم فإن عهود بعلبك وتفليس ومرد الروذ تتعرض لها، وكل واحد منها يستعمل صيغة مختلفة عن الأخرى في إيرادها، أبسطها صيغة عهد بعلبك: «ومن أسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا» ـ وهي الصيغة التي استعملها الرسول ـ برواية الحسن بن محمد ـ في كتابه لمجوس هجر[١٦٦] ـ وأشد منها تعقيداً صيغة عهد تفليس: «فإن تبتم وأقمتم الصلاة

---

(١٦٥) عددت هذا العهد بينها رغم أنه مقطوع بعد «وعليهم أن يخرجوا» قياساً على عهد القدس، إذ كان سائره مثله، انظر: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٤٠٧.

(١٦٦) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٧.

وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين» ــ وفيها غير رواية[١٦٧]، وأخيراً تأتي صيغة عهد مرو الروذ وهي أكثر تعقيداً وطولاً أيضاً: «وإن أنت أسلمت واتبعت الرسول كان لك من المسلمين العطاء والمنزلة والرزق، وأنت أخوهم».

وهناك ظاهرة تستدعي التوقف لدى دراسة الشكل في وحدة الحقوق، وقد وردت في عهد مرو الروذ فقط، فإن هذا العهد كتب رداً على اقتراحات شروط الصلح من جانب مرزبان مرو الروذ إلى الأحنف بن قيس، وقد كان في جملتها «. . . وإن تقرّوا بيدي ما كان ملك الملوك كسرى أقطع جد أبي، حيث قتل الحية التي أكلت الناس وقطعت السبل من الأرضين والقرى بما فيها من الرجال. . .». فلما قبل الأحنف بهذا الاقتراح أعاد استعمال كلمات المرزبان نفسها باستثناء العكس لمديح كسرى فكتب في عهده له «. . . إلا ما كان من الأرضين التي ذكرت أن كسرى الظالم لنفسه أقطع جد أبيك لما كان من قتله الحية التي أفسدت الأرض وقطعت السبل»، وهذا برهان فريد على مقدار الرغبة في التوثيق التي كانت لدى المسلمين عند عقد العهود.

غير أنه لكي يستحق المصالحون هذه الحقوق، فإن عليهم بالمقابل واجبات يكون تنفيذ العهد مرهوناً بقيامهم بها. ومن هنا كان يلحق بهذه الوحدة ما يمكن أن نسميه «الصورة الشرطية» لهذه الوحدة، وهي ترد في معظم العهود التي وصلتنا، والصيغ التي تجيء فيها مختلفة، منها باستعمال «إذا» («لا يُعْرَضُ لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية» ــ دمشق)، أو باستعمال «ما» ــ بمعنى طالما ــ («وعلينا الوفاء لكم بالعهد ما وفيتم وأديتم الجزية والخراج» ــ دبيل)، أو باستعمال الفاء («فإن فعلت ذلك فليس لأحد منا أن يغير عليك، فإن فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم» ــ طبرستان) أو باستعمال «على» بالمعنى الشرطي («الأمان. . . على أن يؤدوا الجزية» ــ قومس).

---

(١٦٧) قارن بما يأتي بعد.

بقي أن أقول أنه في معظم العهود التي وصلتنا تأتي وحدة «الحقوق» قبل وحدة «الواجبات»، وذلك لأن أكثر العهود تبدأ بالأمان ومن ثم تنطلق إلى تبيان ما يشمله، ولأن الحقوق، مهما جاء فيها من التفصيلات، فإنها تبقى أشد بساطة من الواجبات وأقل تفريعاً منها. على أنه شذّ عن هذه القاعدة خمسة عهود «هي عهود أصفهان وجرجان ومرو الروذ وهراة والسغد)، جاءت فيها وحدة الواجبات قبل وحدة الحقوق، ، كما جاء في عهود خمسة أخرى تكرار، بمعنى أن وحدة الواجبات تجيء في قسمين تعترضهما وحدة الحقوق، أو العكس، وهذه هي عهود تفليس ودنباوند وجرجان وطبرستان وأرمينية، وهي عهود بنيتها مضطربة بطبيعة الحال، وجاء في عهدين مبكرين (بانقيا وبهقباذ) ذكر المتعة أو الذمة (الحقوق) جنباً إلى جنب مع ذكر الجزية (الواجبات) (« . . . على الجزية والمتعة» و «لكم الذمة وعليكم الجزية»)، وهذه صيغة مختصرة، والاختصار الشديد مع المباشرة بيِّن في العهود الأولى، ولم تتأثر بنية هذين العهدين بهذا الجمع السريع.

ومع وصولنا إلى وحدة «الواجبات» نكون قد وصلنا إلى أشد أجزاء القسم القانوني تعقيداً، وطولاً، وهي تمثل مع وحدة الحقوق الوحدتين الثابتتين في العهود جميعها.

والصيغ التي تأتي فيها حكاية الواجبات هي صيغ إيجابية في الغالبية العظمى من الأحوال، وسلبية في الأحوال الأخرى. وأكثر الصيغ استعمالاً من الصيغ الإيجابية هي «على» بمعنى الفرض والشرط، فمن الأمثلة على الفرض «على الكفّ: أن تكف أهل أرضك. . .» (عهد دنباوند)، أو على الجزاء: دينار عن كل حالم، و «على إقرار بصغار الجزية» (عهد دبيل)؛ ومن الأمثلة على الشرط: «على أن يؤدوا الجزية عن يد. . .» (قومس)، أو «على أن يقروا المسلمين يوماً وليلة. . .» (الري) و «على. . . أن ينفروا لكل غارة»

(أرمينية). وقد تقترن «على» بـ«لنا» نحو: «ولنا عليهم أن يصلحوا من جسورنا. . .» (عهد الرها)، أو تأتي «لنا» وحدها: «ولنا نصيحتكم وضلعكم على عدو اللّه ورسوله» (تفليس). أما الصيغ السلبية فأهم أدواتها «لا»، إمّا وحدها («لا تسلطوا على مسلم» ـ عهد أصفهان)، أو مقترنة بـ«على» (على ألاّ يحدثوا كنيسة ولا بيعة ـ عهد الرقة)، وكذلك من أدواتها «ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات استصغاراً منكم للجزية» في صلح دبيل. وإذا كانت صيغتا الإيجاب والسلب قد استعملتا من قبل في وحدة الحقوق، فإن هناك صيغتين لم تستعملا فيها ووردتا فقط في وحدة الواجبات، أولاهما صيغة الافتراض، ومن النماذج عليها في عهد دبيل «وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين»، وثانيتهما صيغة الشرط، كما جاء في عهد جرجان «ومن استعنّا به منكم فله جزاؤه في معونته. . .».

وكما كان إيصال الحقوق، إلى المصالحين من جانب المسلمين مرهوناً بتنفيذ المصالحين للواجبات، فكذلك تنفيذهم الواجبات مرهون بأن تصل إليهم حقوقهم من المسلمين. ومن هنا كان يلحق بهذه الوحدة أيضاً ـ مثل سابقتها ـ «الصورة الشرطية لها، غير أن هذه الصورة لا تظهر في العهود ظهور تلك الصورة هناك، لأنها ـ بكل بساطة ـ تضع الشرط على المسلمين لا على المصالحين، وقد وردت في أقدم عهدين لدينا فقط: عهد بانقيا وعهد الحيرة، وقد جاءت في الأولى بصيغة الإيجاب: «فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم» والثانية بصيغة السلب «فإن لم يمنعهم فلا شيء عليهم حتى يمنعهم»، وفي رأيي أن عدم ظهورها بعد الفترة الأولى من الفتوح يدل على ما نال المسلمين من المزيد من الثقة بالنفس مع الزمن، فلم يعودوا بحاجة لأن يؤكدوا الشروط الموضوعة عليهم بالوفاء بالعهد، وكأن ما سبق لهم أن فعلوه مع أهل الأراضي المفتوحة في الواقع كفيل بالبرهان على أنهم يفون

بأمانهم عندما يعطون الأمان على الذمة لأي بلد من البلاد متى فتحوها صلحاً وعاهدوا أهلها عهداً.

وبعد الحقوق والواجبات يكون المطلوب في العهد هو الضمان، والضمانة الكبرى في العهود هي «الذمة» أو «العهد والذمة» أو «العهد والذمة والميثاق»، وهي تأتي مبدوءة إما باللام («لهم بذلك عهد الله» ـ دمشق)، «لك بذلك ذمتي...» ـ السغد)، أو بـ «على»، وهذا أشيع، بإحدى طريقتين: «على ما في هذا الكتاب عهد الله...» ـ مصر، أو «علينا بذلك عهد الله... » ـ النوبة. ولأن العهود تحتاج إلى أن تكون ضمانتها موثوقاً بها تمام الثقة، فإن كل العهود التي وردت فيها وحدة الضمان تعطي المصالحين عهداً وذمة لا يمكن أن يوجد أوثق منهما: ذمة الله والرسول، كما في عهد النوبة، وقد يضاف إلى ذمتهما ذمة الخليفة والمؤمنين، كما في عهد مصر، وقد ترفع الموثوقية إلى درجة أعلى، فيستعمل لفظ «الخلفاء» ـ بالجمع ـ بدلاً من «خليفة» بالمفرد، كما في عهدي دمشق والقدس[١٦٨]، وفي جميع هذه العهود لا يسمى الرسول باستثناء عهد النوبة (رسوله محمد صلى الله عليه وسلم») ـ ولا الخليفة ولا أحد المؤمنين؛ إلا أنه ـ ومرة أخرى ـ يرجع عهد السغد ليمثل استثناء كبيراً على القاعدة، فنجده يسمي الرسول ويذكر عترته ويسمي الخليفة وينسبه، ثم يذكر والي الشرق باللقب والاسم والنسب، ويعطي اسم قائد الجيش عاقد العهد مع افشين السغد، ويذكر المؤمنين فوق هذا كله، وذلك على الشكل التالي: «إنه صالحه وشرط له بذلك عهد الله وميثاقه وذمته، وذمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وذمة أمير المؤمنين الوليد بن عبدالملك بن مروان، وذمة الأمير الحجاج بن يوسف بن الحكم،

---

(١٦٨) اعتبر البرخت نوت أن مجرد ذكر الخلفاء بالجمع في عصر عمر يطعن في موثوقية نص العهد (Quellenkritische, p. 67) ولكن كما حاولت أن أبين هنا كان المراد هو تضخيم الثقة بالضمانة. وبعد فإن الإنسان نفسه «خليفة في الأرض» في الإسلام.

وذمة المؤمنين، وذمة قتيبة بن مسلم». وإذا كان في هذا شذوذ على القاعدة في وحدة الضمانة، فإن فيه شذوذاً آخر وهو أنه جاء في مطلع العهد (مباشرة بعد المرسل والمرسل إليه) على عكس المعهود، إذ تأتي الضمانة بعد الحقوق والواجبات، مؤكدة لها وخاتمة إياها بخاتمها.

وحيث أن الذمة تُعْطى من المصالِحين ـ بكسر اللام ـ إلى المُصالَحين ـ بفتحها ـ، فإن كل العهود تكتفي بذكر ذمة المسلمين، ولم يشذّ عن هذه القاعدة سوى عهد النوبة، إذ طالبوا فيه ذمةً مقابلة من المصالحين، وقد جاءت على الشكل التالي: «ولنا عليكم بذلك أعظم ما تدينون به من ذمة المسيح وذمة الحواريّين وذمة من تعظمونه من أهل دينكم وملّتكم»، وهذا تعبير في غاية الطرافة، والجهلُ بالنصارى والقياسُ على المفاهيم الإسلامية واضحان فيه.

نصل الآن إلى الوحدة الأخيرة في القسم القانوني، وهي وحدة العقوبات في حال انتهاك شروط الصلح، وهي تجيء عادة في آخر العهد، وإن كان هناك استثناءات طفيفة، وهي إما أن تأتي بشكل قاعدة عامة، كما جاء في عهد تفليس («ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدوّ اللّه ورسوله والذين آمنوا واللّه المستعان عليه»)، وهذه نادرة في العهود، أو بشكل توجه مباشر إلى المعاهَدين، مجتمعين أو أفراداً؛ ومن الأمثلة على التوجه الجماعي ما جاء في عهدي ماه دينار وماه مهراذان «فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة»، ومن الأمثلة على التوجه الفردي: «فمن منع ما عليه فلا عهد ولا ذمة» الذي جاء في عهد هراة. كذلك قد تذكر الجرائم التي تتطلب عقوبة في حال حدوثها بشكل عام، كما في عهد موقان: «فإن تركوا ذلك واستبان منهم غش فلا أمان لهم إلا أن يسلّموا الغششة برمتهم وإلا فهم متمالئون»، أو تحدد مجموعة من الجرائم بأعيانها، كما جاء في صلح النوبة: «فإن أنتم آويتم عبداً لمسلم، أو قتلتم مسلماً أو معاهداً، أو تعرضتم

للمسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم، أو منعتم شيئاً من الثلاثمائة رأس وستين رأساً، فقد برئت منكم هذه الهدنة والأمان، ونحن وأنتم على سواء، حتى يحكم اللّه بيننا، وهو خير الحاكمين»؛ ويحدث أيضاً أن تذكر جريمة معينة وتذكر إلى جانبها عقوبتها الخاصة، من مثل ما جاء في عهد جرجان: «وعلى أنّ من سبّ مسلماً بلغ جهده... ومن ضربه حلّ دمه»، وقريب منه أيضاً نص عهد أصفهان.

وتلخيص لما سبق أقول: إن الوحدة الثالثة في البنية الكبرى لعهود الصلح التي وصلتنا، وحدة شروط الصلح، هي وحدة شديدة التركيب، إذ هي نفسها مكونة من ست وحدات داخلية في العهد الأكمل، هي وحدات: التحديد الجغرافي لمن تعنيهم عهود الصلح، والتحديد السكاني لمن تعنيهم عهود الصلح، وحقوق المصالحين، وواجبات المصالحين، وضمانات الصلح، والعقوبات في حال انتهاك شروط الصلح. وهذه الوحدات الداخلية يتفاوت وجودها في العهود من عهد لعهد، إلا أن جميعها يحتوي على أهم وحدتين فيها وهما وحدتا الحقوق والواجبات. ويدل التركيز على وحدتي الحقوق والواجبات من ضمن وحدات شروط الصلح، وعلى وحدة شروط الصلح من بين سائر وحدات العهد الكبرى، فضلاً عن تعقيدها جميعاً أكثر من سائر الوحدات، أن ترتيب الوضع القانوني بين الفاتحين والمعاهدين هو أهم ما كان يهدف إليه من وراء العهود، فهو إذن حجر الزاوية منها وصلب مادّتها، وهو إن كان يدل على شيء يتجاوز اتّباع سنة الرسول الكريم، فإنه يدل على تحكم النظرة التشريعية في أذهان الفاتحين الأوائل، وعلى فهم عميق لارتباط الجماعة بالكيان السياسي الشرعي ارتباطاً حتمياً. وفي هذا المجال يصبح واضحاً مدى ضخامة التأثر بلبّ الإسلام في نفوس مبرمي هذه العهود، ولا يضيرهم في شيء أنهم لم يستخدموا إلا القليل من التعابير

القرآنية في تلك العهود[١٦٩]، فإن أثر القرآن يظهر في عقليتهم وتوجههم الأصلي بشكل يتجاوز ظهورها بالألفاظ على أوراق عهودهم. كذلك فإن دراسة الشكل لهذه الوحدة الثالثة بأجزائه المختلفة تظهر توازناً عجيباً بين التفرد والوحدة، بمعنى أن كل واحد من هذه الأجزاء يتشابه تشابهاً غير قليل في العهود المختلفة، إن على مستوى الشكل الخارجي، أو على مستوى الصيغ التعبيرية، ولكن ـ ورغم ذلك ـ يظل لكل جزء من كل عهد تفرده الخاص، بحيث لا يمكن أن يخلط بينه وبين الجزء الموازي له في العهد الآخر، اللهم إلا حيث يكون العهدان متطابقين نصاً تقريباً، وهذه حالة فريدة لا نجدها إلا في عهدي ماه دينار وماه بهراذان.

لنمض الآن إلى دراسة مضمون العهود، وسوف أركز فقط على الوحدة الثالثة باعتبارها لب الموضوع كما قلت، ولأن الوحدات الأخرى لا تتمايز الواحدة عن الأخرى إلا بالشكل، وهذا قد تعرضت له فيما سبق.

وقبل أن أشرع في تحليل مضمون شروط الصلح أود أن أتوقف عند ظاهرة هامة جداً لا يجوز تجاوزها، وهي العلاقة بين هذا المضمون كما يظهر في نص عهد الصلح وبينه كما يظهر في الأخبار «شبه الوثيقية» عنه في المصادر. وللوصول إلى نتائج سليمة لا بد من إجراء مقارنة بين مادة الوحدة الثالثة في بعض العهود ومادة هذه الوحدة في المصادر الموازية، ولنأخذ مثلاً عهد الحيرة. فماذا نجد؟

في عهد الحيرة ينص العهد على أن خالداً فرض على أهل الحيرة جزية مبلغها (١٩٠,٠٠٠) درهم تُرْفع فقط عن المتعبّدين السائحين في الدنيا، وأنه إذا لم يمنع المسلمون أهل الحيرة فلا شيء عليهم حتى يمنعوهم، فإذا غدروا

---

(١٦٩) قارن بـ Noth. Quellenkritische. p. 65.

بهم فالذمة منهم بريئة[١٧٠]. أما في المصادر فهناك حديث طويل عن قيمة الجزية، إلا أن اتفاقه مع ما جاء في العهد قليل جداً، فهناك رواية تقول إنها (١٩٠,٠٠٠) درهم كما جاء في نص العهد[١٧١]، أما سائر الروايات فإنها مخالفة لنص العهد، وهناك ثلاث روايات على أن الجزية بلغت (١٠٠,٠٠٠) درهم[١٧٢]، ورواية أنها كانت (٨٠,٠٠٠) درهم[١٧٣]، ورواية أخرى أنها بلغت (٨٤,٠٠٠)؛ قال: وذلك «أن أهل الحيرة كانوا ستة آلاف رجل، فألزم كل رجل منهم أربعة عشر درهماً وزن خمسة، فبلغ ذلك أربعة وثمانين ألفاً وزن خمسة، تكون ستين وزن سبعة؛ قال: «وكتب لهم بذلك كتاباً قد قرأته»[١٧٤]. بالإضافة إلى ذلك لم يذكر في أي من المصادر رفع الجزية عن المتعبدين، ولا منع الجزية في عدم حصول المنعة، ولا إسقاط الذمة إذا حدث من أهل الحيرة غدر، بل ذكر غير ذلك تماماً: ذكرت شروط أخرى واجبة على أهل الحيرة هي أن يكونوا عيوناً على أهل فارس[١٧٥] (وفي رواية: عوناً)[١٧٦]، وأن لا يهدم لهم بيعة ولا قصر[١٧٧]، وأن لا يبغوا المسلمين غائلة[١٧٨].

---

(١٧٠) راجع هذا الملحق رقم: ٢.

(١٧١) انظر: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠١٩.

(١٧٢) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٧؛ المقدسي، البدء والتاريخ، ج ٥، ص ١٦٦؛ الأزدي، أبو إسماعيل محمد بن عبدالله (ت ٢٣١هـ/٨٤٥م) فتوح الشام، تحقيق وزليس، كلكتا، ١٨٥٤.

(١٧٣) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٧.

(١٧٤) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٨.

(١٧٥) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٧، ٢٩٨؛ الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠.

(١٧٦) انظر: الأزدي، فتوح الشام، ص ٥٥.

(١٧٧) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٧.

(١٧٨) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٨؛ الأزدي، فتوح الشام، ص ٥٥.

على ماذا يدل هذا؟

إنه يدل على أن الفرق بين مضمون شروط الصلح في صورة العهد الرسمية وبين مضمونها في روايات الرواة فرق كبير جداً حتى أنه لا يمكن أن يوفق بينهما، وهذه قاعدة تطّرد مع كل محاولة للمقارنة بين العهود التي وصلتنا وبين الأخبار شبه الوثيقية عنها في المصادر. غير أنه لا بد من ملاحظة أمر هام وهو أن ما تزيده أخبار المصادر لا يختلف في طبيعته ذاتها عما يرد في العهد عادة من شروط، فهو من نفس نوعها أو جنسها أو طبيعتها، وإنما هو مختلف عنها في المؤدى وحده. وفي تصوري أن الأخبار التي في المصادر مأخوذة عن «رسائل التعهد» التي كان يكتبها أبناء البلاد المفتوحة ويوقعونها ويعطونها للمسلمين مقابل تسلمهم عهود الصلح منهم، وقد مرّ الحديث عنها من قبل، كما مرّ منها نموذج فيما سبق (تعهد نصارى الشام لعمر) وقد لاحظنا فيه أنه يحتوي على تفصيلات كثيرة جداً جداً لم ترد في عهد الصلح القصير البسيط لأهل دمشق، والحقيقة أن هذا يتفق مع ما نلاحظه في روايات الرواة في أخبارهم «شبه الوثيقية»، فإنها دائماً أكثر تفصيلاً وتدقيقاً وتعداداً للشروط، خاصة في مجال الواجبات على أهالي البلاد المفتوحة، بل إننا إذا قارنّا بين «تعهد» أهل الشام وبين بعض «الأخبار الوثيقية» عن صلح دمشق، وجدنا تشابهاً عجيباً بينهما، وهذا يجعلنا نرجح ما رجحناه، من أن هذه الأخبار هي صورة تقريبية للتعهدات الأصلية المكتوبة، تماماً كما أن نصوص العهود هي صورة تقريبية لأصولها الرسمية. وما دام الأمر كذلك، فإن الأخبار لا يمكن أن تدخل هنا في تحليل مضمون العهود، وإنما قد يلجأ إليها لتوضيح نقطة أو مشكلة بين الحين والحين.

يتركز في صلب العهود الحديث أكثر ما يتركز، بعد البسملة وتحديد المرسل والمرسل إليه، وقبل ذكر الشهود والكاتب والتاريخ والخاتم

والتسجيل، على شروط الصلح المكونة أساساً من حقوق أهالي البلاد المفتوحة من ناحية وواجباتهم من ناحية أخرى.

أما الحقوق فإن العهود جميعها تذكر الأمان عموداً فقرياً في العهد، ويكون الأمان ابتداء دائماً على النفس (أو الدم) والمال، وقد يحدد مَنْ مِنَ النفوس هو آمن، كما في عهد تفليس: «لكم ولأولادكم ولأهاليكم»، وفي عهد الرقة: «وذراريهم ونسائهم». بعد ذلك تختلف العهود فيما بينها على ما هي الأشياء التي تُعْطي الأمان، ويتحكم في ذلك أمور كثيرة، لعل أهمها: (١) طبيعة الفتح نفسه، فإذا كان فتحاً للمدينة وما حولها أعطوا الأمان على «دورهم داخل المدينة وخارجها» (بعلبك)؛ و (٢) طبيعة المدينة نفسها، كأن يكون لها سور فيعين الأمان له من الهدم (دمشق، دبيل) أو يكون فيها أرحاء كثيرة أو طواحين فيذكر ذلك في العهد (بعلبك، الرها)؛ و (٣) لون المصالحين الديني البارز، والتأمين على الكنائس أو البيع أو الصوامع أو الصلبان معروف في عهود عديدة (دمشق، القدس، لدّ وفلسطين، الرقة، تفليس، مصر)، وكذلك الحديث عن أمانهم بالنسبة لشرائعهم ومللهم (ماه دينار وماه بهراذان، قومس، جرجان، موقان)؛ و (٤) مذاهب المصالحين في الرزق، كأن يكونوا تجاراً كسكان النوبة، فيعاهدون على أن «لا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة»، أو أن يكونوا مزيجاً من التجار والرعاة، كأهل بعلبك، فيجيء في عهدهم «وللروم أن يرعوا سرحهم ما بينهم وبين خمسة عشر ميلاً... فإذا مضى شهر ربيع وجمادى الأولى ساروا إلى حيث شاؤوا... ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها...»؛ و (٥) الاتفاق الشخصي بين عاقد الصلح من المسلمين وكبير المصالحين، وتلك حالات خاصة جداً، كما نجد في عهد مرو الروذ مثلاً: «وأن لك على ذلك نصرة المسلمين على من يقاتل من وراءك من أهل ملتك... ولا خراج عليك ولا على أحد من أهل بيتك من ذوي الأرحام»،

أو في عهد السغد: «وعلى قتيبة العهد والميثاق أنه لا يعمل على غوزك بن أخشيد، أفشين السغد، بشيء، ولا يغدر به، ولا يأخذ منه أكثر مما صالحه عليه، ويعاونه على عدوه، ويقول قتيبة بن مسلم: بأني قد ملكتك يا غوزك في اخشيد سمرقند وأرضها وحدودها وكش ونسف وبلادها وحصونها، وفوضت إليك أمرها، وأخذت خامتك عليها ألا يعترض عليك معترض، وأن الملك من بعدك لولدك أبداً ما دامت لي ولاية خراسان». وإن الحقوق الكبيرة المبالغ فيها التي أعطاها قتيبة بن مسلم إلى أفشين السغد بموجب هذا العهد لهي دلالة أخرى على أن هذا العهد الذي تفرد بروايته ابن أعثم يحتاج إلى دراسة مستقلة.

وفيما عدا ما ذكرت من الملامح عن حقوق المصالحين لا تعطينا نصوص العهود شيئاً يذكر، فإن الحديث عنها قليل مقابل الحديث عن الواجبات، موضوع الفقرة التالية.

هذا هو أطول أقسام العهود جميعها دون استثناء تقريباً، والعمود الفقري فيه هو الجزية، الشرط الأول لعقد الصلح.

ومعظم العهود تستعمل لفظ «الجزية»، وبعضها فقط يستعمل لفظ «الجزاء» بدلاً منها، كما في عهد الحيرة («جزاء عن أيديهم في الدنيا») والري وجرجان وموقان (على الجزاء...)، وهي تُعْطى اسم «الحق» في عهد الرها. وقد يقرن بذكر «الجزية» «الخراج»، إلا أن هذا نادر (بعلبك، دبيل)، كما قد يقرن بها ما يفيد الصَّغار المنصوص عليه في القرآن[١٧٩]، ولكن هذا لم يرد سوى في عهد تفليس («على إقرارٍ بصغار الجزية»)[١٨٠] وعهد قومس (على أن يؤدوا الجزية عن يد).

---

(١٧٩) الآية ٢٩ من سورة التوبة ونصها: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾.

(١٨٠) فيها غير رواية.

وتختلف العهود فيما بينها في تحديد الجزية، فبينما يذهب عدد منها إلى تحديدها بمبلغ من المال معين كبير مقطوع يفرض على أهل البلاد (١٠,٠٠٠ دينار على بانقيا، ١٩٠,٠٠٠ درهم على الحيرة، ٢٠٠٠,٠٠٠ ثقيل على بهقباذ، ٥٠٠٠٠,٠٠٠ على مصر، ٢٠٠,٠٠٠ درهم وزن سبعة على دنباوند، ٥٠٠٠٠٠ درهم على طبرستان، ٦٠٠٠٠ على مرو الروذ)، تعيّن بعض العهود الكمية المالية المطلوبة على الأسرة، كما في نص عهد تفليس: «على أهل كل بيت دينار واف»، وفي هذه الحالة يحذر السكان من التلاعب بعدد البيوت عندهم (عن طريق ضمّها معاً لتصبح أقل عدداً)، كما يتعهد المسلمون بعدم تفريقها لتصبح أكثر عدداً. وأكثر من ذلك ورود تحديد الجزية على الرأس، كما في عهد موقان: «دينار عن كل حالم»، وفي هذه الحال يذكر في العهد عادة من هم الأشخاص الذين يجب أن تدفع الجزية على رؤوسهم، وأكثرها تجعلها مفروضة على الحالم (موقان، جرجان، قومس، ماه دينار، ماه بهراذان) واثنان نصّا على أنها مرفوعة عن أناس بأعيانهم، فدفعها في عهد أذربيجان ليس على صبي ولا امرأة ولا زَمِنٍ ليس في يديه شيء ولا متعبد متنحّل ليس في يديه شيء، وكذلك في عهد الحيرة، على أهلها ـ بما فيهم رهبانهم وقسّيسيهم ـ أن يدفعوا الجزية «إلا من كان منهم غير ذي يد، حبيساً عن الدنيا، تاركاً لها. . .[١٨١] أو سحائاً تاركاً للدنيا».

وهناك عهود لا تعين فيها كمية المال المفروضة على بلد ما، وإنما تُجْعَل متروكة للتقدير بحسب أحوال البلاد من العسر واليسر: «على قدر طاقتهم» (ماه دينار، ماه بهراذان، أصفهان، قومس، جرجان، أذربيجان)، وبعضها ينص على أن على المعسر أن يدفع أقل من الموسر: «القوي على قدرْ قوته والمقل على قدر إقلاله» (بانقيا).

---

(١٨١) فيه رواية أخرى.

ولا يكون دفع الجزية بالنقد وحده، وإنما قد يكون بالعين أيضاً، وفي عهد السغد نقرأ أن بين الجزية كان ثلاثة آلاف رأس من الرقيق «ليس فيهم صبي ولا شيخ»، وفي عهد النوبة نجد أن عليهم ثلاثمائة وستين رأساً «من أوسط رقيق بلادكم غير المعيب، يكون فيه ذكران وإناث، ليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم، تدفعون ذلك إلى والي أسوان». وقد ذكر في ضمن عهد مصر أن على النوبة الذين يستجيبون لصلح مصر أن يعينوا بأشياء منها «كذا وكذا رأساً وكذا وكذا فرساً». هذا وليس لدينا إشارة في العهود إلى أن بعض الجزية كان يدفع من المزروعات والمستخرجات منها، فهذا نعرفه من الأخبار الوثيقية[١٨٢]، ولكن لدينا في عهد موقان ما يوسع مجال التنويع في ما يعطى جزيةً، إذ فيه أن على كل حالم ديناراً «أو قيمته»، بمعنى قيمتهمن أي شيء متوفر في البلاد. وفي هذا المجال لدينا نصّ فريد في عهد السغد يبين فيه قيمة عدد من «البضائع» والمعادن المالية وكيف تحسب في ذلك الوقت، فكأنه بذلك يعطينا «أسعار العملات» أو «معدّل الصرف» لبعض الأشياء المتوفرة آنذاك، وذلك بتفصيل جميل غير معهود؛ قال: «فما أعطى من ذلك في جزية أرضه من السبي يحسب له كل رأس بـ ٢٠٠ درهم، وما كان من الثياب الكبار كل ثوب بـ ١٠٠ درهم، والصغار بـ ٦٠ درهماً، وما كان من حرير فكل شقة بـ ٢٨ درهماً، والذهب الأحمر كل مثقال بـ ٢٠ درهماً، والفضة البيضاء مثقال بمثقال».

ويتعين دفع الجزية مرة في كل سنة، وهذا أمر يُنَصُّ عليه نصاً في عدد غير قليل من العهود التي بين أيدينا (بانقيا، الحيرة، بهقباذ، ماه دينار، ماه بهراذان، أصفهان، الري، دنباوند، جرجان)، وفي عهد القدس حدد الوقت من السنة بأنه بعد الحصاد، وفي عهد مصر حدد بأنه «إذا انتهت زيادة

---

(١٨٢) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٣، ص ٢٠٥ و ص ٢٠٦ لنماذج على ذلك.

نهرهم»، أي بعد فيضان النيل. وهناك حالة خاصة بمصر بالنسبة لمبلغ الجزية المدفوع، فإن العهد ينص على أنه «إن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى، رفع عنهم بقدر ذلك»، وهذا يعني أن مبلغ الجزية غير ثابت ثبوتاً دقيقاً، وهو معرّض لأن ينزل بعض الشيء إذا لم يبلغ فيضان النيل مبلغه العادي. ويوحي عهد السغد الفريد بظاهرة تكثر الأخبارُ عنها في المصادر، إلا أنها لا تذكر في أي من العهود سواه، وهي مسألة التفريق في دفع الجزية وزمانها بين «العاجلة» وغيرها (وتسمية «العاجلة» لا نجدها سوى عند ابن أعثم)، وهي مبلغ مقطوع يفرضه الفائد على أهل البلاد المفتوحة يدفعونه بعد فترة قصيرة من عقد الصلح وكتابة العهد به(١٨٣)، وقد تكون أربعين يوماً(١٨٤)، فيما الجزية تدفع كل سنة، يقال: «... على ٢٠٠٠٠٠٠ درهم عاجلة و ٢٠٠٠٠٠ درهم في كل عام».

هذا ويمكن أن يستبدل بالجزية تقديم الخدمات للمسلمين، وخاصة الجهاد، وعهد أرمينية واضح في ذلك عندما ينص بوَضْع الجزاء عمّن أجاب إلى ذلك «الحشر»، والحشر عوض من جزائهم(١٨٥)، وهو يفسر ما جاء في عهد أذربيجان من القول «ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة». كذلك نقرأ في صلح جرجان «من استعنّا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه، فكأن الخدمة هي بديل للمال أو العين.

حتى الآن كان الحديث مركزاً على الجزية وحدها، الجزء الرئيسي في جميع عهود الصلح التي وصلتنا، وهي تشكل «الجانب المادي» مما على أهل

---

(١٨٣) انظر أمثلة على ذلك في: ابن أعثم، الفتوح، ج ١، ص ١٦٠، ص ٣٢٨، ج ٢، ص ٦٦، ص ٧٠، ج ٧، ص ٢٤٣؛ ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص ٦٠، وأخبارها لدى ابن أعثم أكثر من غيره من المؤرخين.

(١٨٤) انظر: الطبري، التاريخ، ج ٢، ص ٤٤٨ (سنة ١٠٤).

(١٨٥) راجع أيضاً: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٦٤.

البلاد المفتوحة أن يقدموه للمسلمين. غير أن هناك في عهود الصلح واجبات معنوية في الأصل، تنفيذية في الواقع، ملقاة على عاتق المصالحين، على رأسها الوفاء للمسلمين (الماهان ودبيل) ونصيحتهم، كما في عهود جرجان وأصفهان والماهين وهراة وتفليس وموقان والري، وعدم غشهم، كما في عهد قومس، ثم دلالة المسلم (أصفهان والري وقومس وأذربيجان وموقان وأرمينية، وهو ما يعبر عنه أحياناً بـ«إرشاد ابن السبيل» (جرجان والماهان)، أو بـ«إرشاد الطريق» (تفليس)، أو بـ«هداية الضالّ» (الرها)، كما أن بعض العهود (تفليس) يذكر أن على المصالحين إن انقطع الطريق بأحد من المسلمين عندهم أن يأخذوه إلى أقرب فئة من المؤمنين إلاّ أن يحول حائل دون ذلك، ولعل هذا هو نفسه المعنيُّ بـ«حملان الرجل إلى مرحلة» المذكور في عهد أصفهان. كذلك على المعاهدين أن يُقروا المسلم عندهم (جرجان) يوماً وليلة (الماهان، أصفهان، الري، قومس، أذربيجان، أرمينية، موقان)، وذلك من «أوسط» طعامهم بحسب تعبير عهد قومس، ولعله هو نفسه المعني بالقول في عهد تفليس «من حلال طعام أهل الكتاب وحلال شرابهم». وعلى وجه الإجمال على المعاهدين أن يفخّموا المسلم (الري)، ولا يسلطوا عليه (أصفهان) ولا يسبوه ولا يضربوه (أصفهان، جرجان) فإذا فعلوا فإنّ عليهم العقوبات الشديدة[١٨٦]، وعليهم أيضاً إصلاح الطرق له (الماهان وأصفهان)، وإصلاح الأراضي (هراة)، وإصلاح الجسور (الرها)، وكل هذا يعني راحة المسلم. ومما يعني راحته أيضاً ألا يرى شعارات وفي آخر ألّا تنهض أمامه، ولذلك أمر مصالحو الرقة «ألا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يظهروا ناقوساً ولا باعوثاً ولا صليباً».

وعلى وجه الإجمال على أهالي الأراضي المصالحة أن يكونوا مستعدين

(١٨٦) انظر ما سبق ص ٢٣٥ ــ ٢٤٦.

لخدمة المسلمين، يكفّون عنهم أهل الأرض (دنباوند) واللصوص (القدس)، ولا يؤيؤوون لهم بغية (طبرستان)، ولا يغلوا ولا يسلّوا (الري، جرجان، طبرستان)، وإذا دعاهم المسلمون لقتال عدوهم فعليهم الإنابة والإجابة (مرو الروذ، أرمينية).

وينفرد عهد النوبة بتقرير أمور على النوبة لم ترد في أي عهد آخر، منها إرجاع كل عبد آبق من ديار المسلمين إلى ديارهم، وحفظ المسجد الذي بناه المسلمون بفناء مدينتهم وكنسه وإسراجه وتكرمته.

* * *

لقد حاولت فيما سبق أن أدرس مجموعة عهود الصلح التي وصلتنا، مستعينة أحياناً بالمادة الخبرية عنها في المصادر، وتاركة لهاعمداً أحياناً أخرى، لا لضرورات البحث وحسب، بل لأن العهود هذه قد لا تكون صورة طبق الأصل من العهود المكتوبة زمن الفتوح إلا أنها صورة تقريبية منها، بينما الخبر ـ في أحسن الأحوال ـ لا يرقى إلى أكثر من أن يكون مستعاداًمن «كتب التعهد»، تلك الكتب التي كان أهالي الأرض المفتوحة يكتبونها للمسلمين جواباً على عهدهم لهم، كما قدّرت. ولا أريد بهذا أن أغضّ من قيمة الخبر في دراسة عهود الصلح، فإن ما فيه ـ باستثناء المادة الحكمية الاعتذارية المشكوك فيها ـ موثق مفيد معاً، ويحتوي على قدر كبير من المعلومات يتجاوز المعلومات الموجودة في نصوص عهود الصلح تجاوزاً كبيراً، وإنما منه نعرف ـ مثلاً ـ أن عهوداً كتبت بين المسلمين وبين أهل قصم[١٨٧] وفحل[١٨٨] وحمص[١٨٩] وحلب[١٩٠]

---

(١٨٧) انظر: قدامة بن جعفر، الخراج ص ٢٨٧.

(١٨٨) انظر: خليفة بن خياط، التاريخ، ج ١، ص ١١٣، قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(١٨٩) انظر: الأزدي، فتوح الشام، ص ١٢٨، ابن أعثم؛ الفتوح، ج ١، ص ٢١٦.

(١٩٠) انظر: خليفة بن خياط، التايخ، ج ١، ص ١٢٤.

وعانات[١٩١] وقرقيسيا[١٩٢] وأُنطابلس وبرقة[١٩٣] وبلخ[١٩٤] وبست[١٩٥] وهمذان[١٩٦] ولواتة[١٩٧] وكل هذه ضاعت ولم تصلنا نصوصها. إذن ما أريد أن أقوله هو أن نصوص العهود أعلى مرتبة من الخبر، إلا أن لعهود الصلح دراسة شاملة محتاج إلى الخبر قدر احتياجه إلى نص العهود، لا يستغني قط بالواحد منهما عن الآخر.

ولقد كانت أقدم العهود التي تعرضت لتحليلها ترجع إلى سنة ١٢ للهجرة وأحدثها إلى سنة ٩٤، غيرأن الأهم من ذلك أن يقال إن كل هذه العهود ـ باستثناء عهود ثلاثة ـ ترجع إلى الفترة الأولى من الفتوح، أي إلى خلافة أبـي بكر وعمر والقسم الأول من خلافة عثمان[١٩٨]. أما هذه العهود الثلاثة ـ عهود النوبة ومرو الروذ والسغد ـ فإن الأولين منها عقدا في زمن مبكر بعض الشيء (سنة ٣١ و ٣٢ على التوالي) فيما الأخير منها عقد في خلالة الوليد بنعبدالملك. والحقيقة أن المدقق في نصوص عهود الصلح جميعها، يجد أن هذه العهود الثلاثة تبرز من بينها على أن فيها نوعاً من الاختلاف أو «التمييز» عن سائر العهود، ثم تختلف العلامات الفارقة لكل تميز منها من عهد إلى آخر اختلافاً بيّناً. أما سائر العهود فإنها على وجه

(١٩١) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص ١٥٨.
(١٩٢) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص ١٥٩.
(١٩٣) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٤.
(١٩٤) انظر: ابن أعثم، الفتوح، ج ٧، ص ٢٣٤.
(١٩٥) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٩١.
(١٩٦) انظر: الطبري، التاريخ، ج ١، ص ٢٦٥٣.
(١٩٧) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٦٧.
(١٩٨) راجع ما سبق، ص ١٩٦ ـ ٢٠٠، والملاحظ أن عهداً واحداً من هذه العهود الأربع قد عقد زمن عثمان، والباقي كله عقد زمن أبـي بكر وعمر.

الإجمال بسيطة جداً ومباشرة واضحة، وقد كانت أنماطها الأولى (عهود خالد بن الوليد الأربعة الأولى: بانقيا والحيرة والبهقباذ ودمشق) شديدة الإيجاز، فيما دخل بعض التطويل إليها منذ عهد القدس (سنة ١٧)، ومنذ ذلك الحين وحتى أواسط خلافة عثمان ظلت العهود بسيطة مباشرة، إما موجزة وإما مطولة، متبعة لنمط واحد في طريقة التعبير، كأنما أصبح هناك بعد سنوات اللفتح الأولى «نمط» معين، يحتوي على «كليشيهات» معينة، لعل أصولها الأولى شفوية ويتبع لدى كتابة العهد (إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم، «وإن غدروا بفعل أو بقول فالذمة منهم بريئة»، «على كل حالم... دينار/درهم»، «فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا»... الخ)، ويصبح اتّباعه أشبه «باتّباع سنّة» سنّها الأولون، وهذا ما حاولت أن أبينه لدى دراسة الشكل فيما سبق. ولئن سار عاقدو العهود على «سُنّة» الأولين، فأوجدوا بذلك نوعاً من «التوحيد» بين عهود الصلح، ومن ثم قووا موثوقيتها، فإنهم لم يتقيدوا بتلك السنّةحرفياً، وظلت ظروف كل بلد مفتوح تفرض عليهم طبيعة التوجه في المعاهدة. فما يقال عن الجزية في العهود جميعها يقال غيره في عهد مصر بسبب العلاقة بينها وبين فيضان النيل، مثلاً، وهذا سويد بن مقرّن صالح أهل قومس والري ثم أهل جرجان ثم أهل طب رستان، كل ذلك في سنة واحدة (سنة ٢٢)، ومع ذلك كان عهده لكل واحد من أهالي هذه البلاد مختلفاً عن عهده لأهل البلاد الأخرى[١٩٩]، وكذلك هو الحال بالنسبة للعهود المختلفة التي عقدها مع غير مكان كل من عياض بن غنم[٢٠٠] وحبيب بن مسلمة[٢٠١] ونعيم بن مقرن[٢٠٢]، ولم يشذ

---

(١٩٩) قارن بما بعد.

(٢٠٠) صالح عياض أهل الرقة وأهل الرها.

(٢٠١) عقد حبيب بن مسلمة عهداً مع أهل دبيل وأهل تفليس.

(٢٠٢) عاهد نعيم بن مقرن أهل الري وقومس من ناحية، وأهل دنباوند من ناحية أخرى.

عن هذه القاعدة سوى عهدي ماه دينار وماه بهراذان إذ هما متطابقان نصاً[٢٠٣]، ولكن تعليل ذلك بسيط، إذ هما مكان واحد تقريباً[٢٠٤]. وأياً كان الأمر، فإن لهذه الملاحظات دلالتها على أن العهود الإسلامية ظل لكل واحد منهافي الفترة الأولى تميّزه رغم أنها جميعاً كانت تتبع الأنماط التعبيرية ـ فضلاً عن الأفكار العامة ـ نفسها.

بماذا تتميز العهود «المتأخرة» نسبياً عن العهود الأولى؟

أما عهد النوبة فإنه يتميز على جميع العهود الأخرى بمسألتين: طريقة التعبير والمضمون. فمن خصوصياته التعبيرية استعمال كلمة «هدنة» فيه، وعبارة «عهد عقده على الكبير والصغير من أهل النوبة»، وتعبير «معاشر النوبة»، ومن خصوصياته من ناحية المضمون الشروط المفروضة عليهم لجهة ردّ العبد الآبق من بلاد المسلمين إليهم، وحفظ مسجد المسلمين القائم بفناء مدينتهم وكنسه وإسراجه وتكرمته؛ أما عهد مرو الروذ فإنه فريد في مطلعه، فهو العهد الوحيد الذي فيه «أما بعد»، وهو الوحيد الذي يستشهد استشهاداً بنص آية قرآنية[٢٠٥]، وبعد تحديد المرسل والمرسل إليه يبدأ بما يمكن أن يسمى «رسالة شخصية» إلى «عظيم مرو الروذ» تحكي حكاية الاقتراحات التي قدمها ابن أخي هذ العظيم للأحنف بن قيس قائد المسلمين وموقف المسلمين من هذه الاقتراحات، وعلى أثر ذلك يأتي شروط الصلح: «سلام على من اتبع الهدى وآمن واتقى. أما بعد: فإن ابن أخيك ماهله قدم علي فنصح لك جهده وأبلغ عنك، وقد عرضت ذلك على من معي من المسلمين، وأنا وهم فيما عليك سواء وقد أجبناك إلى ما سألت وعرضت، على أن تؤدي... إلا

---

(٢٠٣) قارن بما بعد.

(٢٠٤) راجع (ماه دينار) و (ماه بهراباذان) في معجم البلدان لياقوت.

(٢٠٥) في العهد: وارض لله (ورسوله) يورثها من يشاء من عباده. وهي الآية ١٢٨ من سورة الأعراف.

ما كان من الأرضين التي ذكرت أن كسرى الظالم لنفسه أقطع جد أبيك لما كان من قتله الحية التي أفسدت الأرض وقطعت السبل». وأخيراً يجيء عهد السغد، وهو أشد العهود الثلاثة تفضيلاً، فهو الوحيد الذي يعطي النسب واللقب والمنصب لكل من المعاهدين من المسلمين، ويجعل هؤلاء المعاهـدين يمتدون من الخليفة (الوليد بن عبدالملك) إلى الوالي (الحجاج بن يوسف) إلى القائد الفاتح (قتيبة بن مسلم)، وهو الوحيد الذي يعطي «سعر العملات» أو «معدّل الصرف» للبضائع والمعادن مقارنة بالنقد بتفصيل ما بعده تفصيل كما مرّ، وهو الوحيد الذي يعطي مخاطبه أفشين الصغد حق حكم البلاد، هو الآن وولده من بعده، طالما القائد هو والي المنطقة، ويخاطبه خطاباً مباشراً بتعبير فريد من غير جهة: «ويقول قتيبة بن مسلم: بأنني قد وكلتك يا غوزك بن أخشيد سمرقند وأرضها.. وفوضت إليك أمرها، وأخذت خاتمك عليها، لا يعترض عليك معترض، وأن الملك من بعدك لولدك أبداً مادامت لي ولاية خراسان».

على ماذا يدل اختلاف هذه العهود الثلاثة المتأخرة نسبياً عن سائر العهود وتميزها بعلامات فارقة؟.

إن هذا يدل على أنه مع مرور الزمن أخذ الالتزام بالسنّة المرسومة قديماً في كتابة عهود الصلح يخفّ تدريجياً، ويسمح للظرف لكل بلد من البلاد المفتوحة، ولكل قائد من القواد الفاتحين، أن يتحكم في العهد المكتوب أكثر فأكثر، وهذان عهدا النوبة ومرو الروذ (سنة ٣١ و ٣٢) أقرب إلى العهود القديمة من عهد السغد (سنة ٩٤)، ولعله لو وصلتنا عهود أكثر من فترات أحدث لأمكننا أن نرصد بحق طريق التطور في كتابة عهود الصلح.

وأخيراً أريد أن أتوقف عند قاسم مشترك بين عهدين من العهود المتميزة بإعطاء المسلمين رقيقاً من ضمن جزيتهم، ويلاحظ أنه في كلتا

الحالتين يحدد بدقة ما الذي يجب أن يكون عليه هؤلاء الرقيق (ثلاثمائة وستون رأساً. . . من أوسط رقيق بلادكم غير المعيب، يكون فيها ذكران وإناث، ليس فها شيخ هرم ولا طفل لم يبلغ الحلم. . . «ـ النوبة» ثلاثة آلاف رأس من الرقيق، ليس فيهم صبي ولا شيخ «ـ السغـد». كما أن عدد الرقيق ازداد كثيراً بين سنتي ٣١ و ٩٤. إلى هذه الملاحظات يجب أن نضيف ما يسعفنا عليه الخبر من معلومات أن العهد مع أهل أنطابلس كان فيه أن من ضمن جزيةالقوم عدداً من الرقيق قيل إنه خمسمائة: ثلاثمائة غلام ومائتا جارية[٢٠٦] ـ قد اختار أهلهم بيعهم[٢٠٧]، وإن عهد بربر لو أنه كان يفرض عليهم («أن عليكم») بيع أبنائهم وبناتهم فيما عليهم من الجزية[٢٠٨]. وهذه الملاحظات حول الرقيق وورودها من أقصى الشرق وأقصى الغرب تدل على وضوح الفصل بين القلب والأطراف. أما القلب فإنه مكوّن من العرب أساساً (الجزيرة، الشام، العراق، وإلى حد ما مصر)، وأما الأطراف فإن العنصر غير العربي هو العنصر الغالب عليها، وما يحلّ في الأطراف لا يحلّ في القلب، وعندما يستحل المبدأ يصبح التفنن مجرد تراكم كمي مثير للخيال: «فصالحوه على ألف وصيف، مع كل وصيف جام من ذهب»[٢٠٩]، «صالح على. . . أربعمائة رجل على رأس كل رجل منهم ترس وطيلسان وجام من ذهب».

وبعد: فإن عهود الصلح واجهة مشرقة من واجهات تاريخنا، فيها تتجلى النزعة الإسلامية الأصيلة لدى قواد المسلمين إلى التشريع والتقنين، وإلى كتابة العقد، وإلى إشهاد الشهود عليه، وإلى التعرض للحقوق

---

(٢٠٦) ابن أعثم، الفتوح، ج ٢، ص ٣.

(٢٠٧) انظر، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٤؛ اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٥٦؛ وانظر: محمد حميدالله، الوثائق السياسية، ص ٣٩٠.

(٢٠٨) انظر: أبو عبيد، الأوال، ص ٢٦٧.

(٢٠٩) هذا في صلح ‌زرنج، انظر: خليفة بن خياط، التاريخ، ج ١، ص ١٧٢.

والواجبات من دون إبهام بل ربما مع إسراف في التوضيح، هذا بالإضافة إلى السعي للتوثيق الدقيق، على وعي سياسي عظيم بأن ما يقومون به في كتابة عهودهم ليس أمراً عارضاً بل هو عمل تاريخي كبير مغيّر لوجه مناطق شاسعة من الأراضي وأقوام متعددة من البشر(٢١٠). وهذه العهود هي أيضاً شهادة ناصعة على أن المسلمين لم يستغلوا مركز القوة المطلقة الذي كانوا فيه، وظلت النزعة الإنسانية غالبة على عقودهم مع أهالي الأراضي المفتوحة، وفي ذلك عظة ما بعدها عظة لأقوام أتوا بعدهم وسوف يأتون.





(٢١٠) في صلح طبرستان، المقدسي، البدء والتاريخ، ج ٦، ص ٤٢ ـ ٤٣.